الضرر والنتيجة والتمييز بينهما في جرائم الأموال في القانون الجنائي الفرنسي

الباحث / عبد الرحمن حسين إبراهيم محمد

باحث لنيل درجة الدكتوراة بجامعة المنصورة كلية الحقوق

بأطروحة عنونها (ذاتية قانون العقوبات في مجال العلاقات التعاقدية)

الأطروحة تحت إشراف
أ. د. أحمد لطفي السيد مرعي
رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الضرر والنتيجة والتمييز بينهما في جرائم الأموال في القانون الجنائي الفرنسي

Résumé de l'article

Deux notions délaissées par le législateur. Si, au premier rapport, il peut sembler aisé de fournir une réponse à la question de savoir si le préjudice et le résultat de l'infraction doivent être distingués, en raison de l'appartenance traditionnelle de ces deux notions à deux matières bien différentes, le droit civil pour l'une, le droit pénal pour l'autre, en réalité, les choses s'avèrent plus compliquées qu'elles n'y paraissent. En effet, ces deux notions ont pour point commun de ne pas avoir été définies par la loi. En réalité, le préjudiceet le résultat ne figurent ni dans le Code civil, ni dans le Code pénal. Le Code civil évoque ainsi, notamment dans son article 1382, siège de la responsabilité extracontractuelle, le «dommage» causé à autrui, mais pas le préjudice. Le Code pénal, quant à lui, s'il visel'«effet» d'un comportement, ou l'«atteinte», ne vise jamais explicitement le résultat. Ces notions sont pourtant largement utilisées, à la fois par la jurisprudence et par la doctrine.

مفهومان تم إهمالهم من المشرع الفرنسي و كان من السهل تقديم إجابة على السؤال المتعلق بها إذا كان يجب التمييز بين الضرر الذي لحق بالجريمة ونتيجتها، بسبب الانتماء التقليدي لهذين المفهومين إلى موضوعين مختلفين جدا، هما القانون المدني لأحدهما والقانون الجنائي للآخر، فإن الأمور في الواقع أكثر تعقيدا مما يبدو، والواقع أن هذين المفهومين يشتركان في أنهما لم يحددهما القانون، وفي الواقع لا يظهر الضرر والنتيجة في القانون المدني أو القانون الجنائي، بينما تشير المادة ١٣٨٢ ، القانون المدني مقر المسؤولية غير التعاقدية أو التقصيرية، على وجه الخصوص إلى "الضرر" الذي يلحق بالآخرين، ولكن ليس إلى مجرد الإصابة أو الأذى، ومن ناحية أخرى، فإن قانون العقوبات، وإن كان يشير إلى "أثر" السلوك أو "التعدي"، فإنه لا يشير صراحة إلى النتيجة، غير أن هذه المفاهيم تستخدم على نطاق واسع، سواء في السوابق القضائية أو في الأدبيات القانونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمي والصلاةُ والسلام على خاتم أنبيائه وأكرم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

كثيراً ما يتم الخلط بين مفهومين منتميان لقانونين مختلفين هما الضرر والذي ما يعبر عنه دائماً في القانون المدني، والنتيجة التي هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة في القانون الجنائي.

إن مسألة دور الضرر في اكتمال الركن المادي لبعض الجرائم عامةً وفي القانون الجنائي الفرنسي خاصةً، أي في بحث القاضي الجنائي عن توافق بين الواقع وتأثير السلوك غير المشروع على العالم الخارجي ونص التجريم، وكذلك في التحقق من توافر العناصر المختلفة التي يتطلبها هذا النص، لأن الضرر مشار إليه في العديد من نصوص التشريع الجنائي الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات.

وبالتالي، فإن الاختلاس والاحتيال وخيانة الأمانة تتطلب صراحة وجود ضرر للشخص الذي عانى من آثار الجريمة، وتستهدف نصوصٌ أخرى الضرر، على سبيل المثال المادة رقم (٢٢٣-١٥-٢) التي تجرم الإساءة الاحتيالية لحالة الجهل أو الضعف لدى شخص ما لحمله على فعل أو امتناع عن فعل يلحق به ضررا جسيما.

بينما يُعرف الغش بأنه تغيير الحقيقة التي يحتمل أن تسبب ضررا، ومع ذلك، تشير نصوص أخرى إلى مفهوم الضرر الذي يجب وفقا للمؤلفين الجنائيين استيعابه للضرر.

فتجرم المادة (٣٢٢-١) من القانون الجنائي تدمير أو إتلاف ممتلكات الغير "ما لم يسفر ذلك عن ضرر طفيف"، وتكون العقوبة على هذا الضرر الطفيف إما من الفقرة الثانية من نفس المادة عند استخدام بعض الحالات المحـــددة، أو مخالفة المـــادة (٦٣٥-١) في حالات أخرى، ويتم النص صراحةً على الضرر في حالة الأضرار المادية للممتلكات، عندما تكون خطرة على الأشخاص.

وهكذا، فإن الفقرة الرابعة من المادة (٣٢٢-٥) تشدد العقوبات المفروضة على التدمير أو التدمير بفعل الحريق عندما "يحدث في ظروف يحتمل أن تعرض الأشخاص لإصابة

بدنية أو أن تلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالبيئة"، وهذا الضرر نفسه مذكور في الفقرة ٢ من المادة (٣٢٢-٦) من القانون الجنائي، مرة أخرى كعامل من عوامل تشديد العقوبة[١].

وأخيرا، يشار إلى الضرر فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، بموجب المادة (٦٢٣-٣) التي تُجرم إثارة الحيوانات الخطرة "على الرغم من عدم حدوث أي ضرر" وبالإضافة إلى ذلك، في حين أن الضرر مشار إليه في العديد من الأعمال الإجرامية، فإنه موجود أيضا في العنوان الثاني من الكتاب الأول من القانون الجنائي، الذي يسرد الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية[٢].

وتميز المادة (١٢١-)٣ المتعلقة بالركن المعنوي للجرائم، في فقرتها الرابعة بين نوعين من الأخطاء الطائشة، تبعا لما إذا كان العامل قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في "الضرر".

إن وجود الضرر في قانون العقوبات علامة على دوره في القمع والتجريم ففي الواقع يمكن أن يكون الضرر موجودا في وصف التجريم وعنصرا ضروريا لاكتمال الجرائم، أو لقيامها بالمعنى الدقيق للكلمة -أي في اختيار النص الذي يجرم الفعل ذاته، والذي يتعين على القاضي تحديده حتى يتمكن من الحكم بالإدانة من عدمها.

- موضوع البحث

فموضوع البحث يكمن في إنكار دور الضرر من الركن المادي للجريمة على الرغم من الظاهر في بعض الأحكام الفرنسية، إلا أنه من الواضح جلياً أن الضرر ليس له وظيفة من حيث التصنيف للتعدي بالقانون الفرنسي، حيثُ يقاوم القضاء الجنائي الفرنسي الضرر وخاصةً في بعض أحكامه، إما لأنه مستبعد من عناصر التجريم أو لأنه غائب عنه، خاصة عندما يتم الخلط بينه وبين النتيجة الجنائية.

فمشكلة البحث تظهر جلياً من خلال الإجابة على الأسئلة التي يمكن طرحها في هذا البحث والتي تخلص إلى، أولاً: ما الفرق بين الضرر والنتيجة وما قيمة التمييز بينهما، وهل اشترط القضاء الفرنسي الضرر للعقاب على التعديات التي تقع على الحق في الملكية، وما هو الدور الذي لعبه الضرر في تحول المصلحة المعتبرة قانوناً والجديرة بالحماية من حماية الحق في الملكية إلي حماية الإرادة الحرة في الجرائم المرتكبة إخلالاً

[1] **Gaëlle RABUT-BONALDI: Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014, 90**

[٢] **المرجع السابق.**

بالعلاقات التعاقدية، وما هي الاتجاهات الفقهية حول تقسيمات النتيجة الجنائية، والدور الذي تلعبه النتيجة الجنائية في تقسيمات الجرائم حسب موضوعها إلى جرائم مادية وأخرى شكلية، كل ذلك سوف أقوم بالإجابة عليه إن شاء الرحمن من خلال "الضرر والنتيجة والتميز بينهما في القانون الجنائي الفرنسي".

- **أهمية البحث:**

أما عن أهمية البحث فهي تكمن في تحول الفقهاء الفرنسيين حالياً عن المصلحة المحمية جنائياً والتي لطالما تحدث عنها الفقهاء الجنائيين في جرائم الأموال وخاصة جرائم النصب وخيانة الأمانة وهي حماية الملكية، إلى حماية سلامة الإرادة من العيوب في مجال العلاقات التعاقدية، ودور الضرر في توصيف جرائم الأموال والعقاب على الإخلال بالعلاقات التعاقدية، وأنواع النتيجة الإجرامية من حيث موضوعها وأثرها في تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وأخرى شكلية.

- **منهج البحث:**

المنهج هو الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني لبلوغ الحقيقة، سوف أتبع في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً، فبالتحليل سوف أعمد إلي دراسة القواعد الموضوعية والحلول القضائية الفرنسية وصولاً إلى الأسس التي تبنى عليها أو تقوم، سواءً في المجال الجنائي أو المدني، وسأقوم برد هذه القواعد وتلك الحلول إلى أصول كلية ونظريات عامة، توطئةً لاستخلاص الأسس والضوابط التي ينبغي أن تحكم العلاقة بين القانون الجنائي (النتيجة) والقانون المدني (الضرر) في خصوص المسألة محل البحث وهى التمييز بين الضرر والنتيجة في القانون الجنائي الفرنسي.

- **تقسيم**:

بعد بيان منهجية البحث وأهميته يمكن تقسيم خطته إلى ما يلي:

المطلب الأول: الضرر.

المطلب الثاني: النتيجة والتميز بينها وبين الضرر.

المطـــــــلب الأول
الضـــــــرر

- **مفهوم الضرر:**

يتم فهم الضرر préjudiceبمعنى مُرادف للأذى dommage، فهو تعدي، أو إجحاف، أو ضرر، أو خطأ[٣]، يعاني منه شخص ما، والذي يتم تحديده عندئذ على أنه ضحية victime وبالنسبة للشخص الطبيعي، إذا كان الضرر يُشكل أذى، فمن المنطقي أن تكون هناك محاكمة جنائية لمعاقبته، وربما لجبر الضرر الذي لحقه، فتناول تلك الظاهرة الجنائية من قبل بعض العلوم الاجتماعية يُؤكد ويعزز من هذه الفكرة.

يكشف اشتقاق مصطلح "الضرر préjudice" عن الصلات التي تربطه بالقانون، ونظراً لأنه قد تم إدخال مفهوم الضرر prejudice إلى اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر، فإن هذا المفهوم مُشتق من الاسم اللاتيني "praejudicium"، والذي يعني حرفيًا "الحكم المسبق jugement anticipé، ومن الفعل "praejudicare"، بمعنى " الحكم المُسبق préjuger"[٤].

إن هذا المعنى الأول، الذي يبدو أنه يربط الضرر بالقانون الإجرائيdroit processuel، سوف يُفسر أيضًا ارتباطه بمفهوم الضرر أو الأذى notion de dommage.

ونظراً لأن هذا الحكم المُسبق jugement anticipé يكون حتمًا ضارًا، فإنه يمكن تشبيه الضرر préjudice بالأذى أو الخسارة dommage[٥]، ويأتي هذا المفهوم من المصطلح اللاتيني "ضرر damnum"، وفي القانون الروماني، فإن مصطلح ضرر أو خسارة damnum، والذي يعني حرفيا الوفاء، يُشير إلى الصلح المالي الإلزامي composition pécuniaire obligatoire المُنظم لمعظم الجرائم المُحددة في قانون الألواح الاثني

---

[3] **J. REY-DEBOVEet A. REY (dir.), Le Nouveau Petit Robert, Dictionnaires Le Robert, 1993.**

[4] **J. REY-DEBOVE et A. REY (dir.), Le Nouveau Petit Robert, préc., v. Préjudice.**

[5] **En ce sens, v. S. ROUXEL, Recherches sur la distinction du dommage et du préjudice en droit civil français, thèse Grenoble II, 1994, p. 3. V. aussi E. LITTRE, Dictionnaire de la langue française, consultable sur: www.littre.org , v. Préjudice: l'origine du terme vient de « praejudicium», jugement anticipé, puis, par suite, « nuisible ».**

في هذا المعنى، راجع، روكسـيل، بحث عن التمييز بين الضـرر والخسـارة في القانون المدني الفرنسـي، أطروحة في جامعة جرونوبل ٢، ١٩٩٤، ص. ٣. انظر أيضًـا E. LITTRE، قاموس اللغة الفرنسـية، متاح على: www.littre.org، راجع كذلك الضـرر: أصـل المصـطلح يأتي من "praejudicium"، الحكم المسبق، وبعد ذلك أصبح يعني، " ضار ".

عشر Loi des XII Tables، وهو أول قانون للتدوين الكلي لقانون مدينة روما، ويرجع تاريخه إلى القرن الخامس قبل الميلاد[٦].

ومع ذلك، في ذلك الوقت، كانت المسئوليات المدنية والجنائية متشابكة ومتداخلة، بحيث لا ينتمي الضرر damnum لا كلياً إلى الجانب الجزائي sphère répressive، ولا بالكامل إلى جانب التعويض sphère réparatrice؛ فهو يمثل عنصر أكثر عمومية للمسئولية القانونية، وقد ظهر بعد ذلك مصطلح "الضرر damnum" في القرن الحادي عشر في اللغة الفرنسية، في الشكل"dam"، وقد أثار في ذلك الوقت مُعاقبة الملعونين المحرومين من الوجود الإلهي[٧].

وعليه فقد امتدت علاقاته بالعلوم القانونية ليشمل المجال الديني، وفي وقت لاحق، أصبح dam، والذي قد أصبح فيما بعد dommage، وأصبح يُعتبر مُرادفًا للضرر prejudice.

وفي المقام الأول، ظهر مصطلح الضرر dommage في قانون المسئولية المدنية التقصيرية، في المواد (١٣٨٢) وما يليها من القانون المدني لعام ١٨٠٤.

- قبول تعريف القانون المدني للضرر في دراسة في القانون الجنائي:

بمجرد تحديد مفهوم الضرر préjudice كما يعرفه القانون، قد يكون موضوع الدراسة حول الضرر في القانون الجنائي مثير للدهشة، ويبدو مكانه في القانون المدني طبيعيًا ولا جدال فيه، مما قد يثير الشكوك حول أهمية دراسته في القانون الجنائي[٨] .

ومع ذلك، فإن القانون الجنائي ليس غريبًا تمامًا على مفهوم الضرر préjudice وكذلك، فإن دراسة العلاقات التي تربط بين الضرر والقانون الجنائي ليست متناقضة، ومن ناحيةٍ

---

6 **T. MOMMSEN, Le droit pénal romain, t. 1, traduit par J. Duquesne, A. Fontemoing, 1907, n°4.**

7 **S. PORCHY-SIMON, « Dommage », in Dictionnaire de la culture juridique, Quadrige / Lamy-PUF, dir. D. Alland et S. Rials, 2003, spéc. p. 413.**

٨ **تقريبًا جميع الدراسات حول الضرر تتعلق بالمسائل المدنية. وفي القانون الجنائي، تم تخصيص عدد قليل من الكتابات المُحددة للضرر:**

J. BELLAMY, Le préjudice dans l'infraction pénale, thèse Nancy, 1937.

بيلامي، الضرر في الجريمة الجنائية، أطروحة، جامعة نانسي، ١٩٣٧؛

H. DONNEDIEU DE VABRES, Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire, Librairie du Recueil Sirey, 1943.

H. DONNEDIEU DE VABRES، بحث عن فكرة الضرر في النظرية العامة للأفلام الوثائقية الكاذبة ، مكتبة Librairie du Recueil Sirey، 1943.

R. OLLARD, « La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal », Rev. sc. crim. 2010, p. 561.

ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية ،٢٠١٠، ص. ٥٦١.

أخرى يجب إدراك مفهوم الضرر كما هو في القانون المدني لإجراء مثل هذه الدراسة، ولذلك يجب النظر في التمييز بين الأذى والضرر dommage et du préjudice من وجهة نظر الفقه الفرنسي، وهو ما له أهمية في القانون الجنائي.

وبالتالي، قد تتم مواجهة الضرر في القانون الجنائي، سواء تم اعتباره اعتداء تعرض له الغير atteinte subie par autrui في جسده أو ممتلكاته أو مصالحه القانونية غير المالية، أو كنتيجة لهذا الاعتداء، أو حتى في التقليل من رفاهيته، أو المساس بأصوله، أو عن طريق إنقاص ذمته المالية.

وكذلك يجب أن تظهر مدى ملائمة التمييز بين الضرر والأذى، وفي المقابل، لا يبدو من المناسب البحث عن تعريف للضرر الخاص بالمسائل الجنائية.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الاحتيال والمادة (٣١٣-١) من القانون الجنائي فإنها تجعل الضرر الذي يلحق بالضحية أو طرفٍ ثالثٍ عنصرًا أساسيًا في عملية الاحتيال، وهكذا أشار المشرع الفرنسي إلى عزمه على وضع حد للشكوك الفقهية الناشئة عن صياغة المادة ٤٠٥ من التشريع الجنائي السابق.

وفي السابق، كانت السوابق القضائية تجعل الضرر عنصرا مكونا له، مع قبول أنه يمكن أن ينتج فقط من الاحتيال أو طبيعته، ويثبت الضرر -وهو عنصر مكون للاحتيال- عندما لا يتم التسليم بحرية بل يتم الاستيلاء عليها بالطرق الاحتيالية، ولم يكن من المهم كون المحتال قد حقق ربحًا أو تكبدت الضحية أضرارًا مادية، حتى إن بعض المؤلفين أشاروا إلى عدم جدوى الضرر نظريًا وذلك بمساواة التعدي على الإرادة الحرة بالضرر الأخلاقي[٩]، كما يتفق الفقهاء القانونيون على أن المادة (٣١٣) لا تشكك في الحل الذي يكفي بموجبه التعدي على الإرادة الحرة أو الرضا لقيام الضرر، وعلي العكس من ذلك فإن تسليم الممتلكات أو التفاوض المبتز يشكلان ضررًا أخلاقيًا[١٠].

- **عدم الاعتداد بالضرر:**

دخلت الأحكام القضائية الجنائية في عملية إزالة الضرر من عناصر الجرائم التي ترتكب انتهاكا لحق الملكية، على الرغم من أن نصوص التجريم تشير صراحة إلى "الضرر" من

---

[٩] أشار إليها السيد أرماند دادوون في كتابه بطلان العقد في القانون الجنائي:
R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, 1982

[١٠] في هذا المعني:

Armand Dadoun, Le nullite du contrat et droit penal, L.G.D.J, 2011, p80

بين مكوناتها كخيانة الأمانة والاحتيال، ومع ذلك حتى لو كانت هذه الجرائم لا يلزم لقيامها ضررًا، فإنها مع ذلك يجب أن تحتوي الجريمة ولو على اليسير من بعض الأذى الذي قد يلحق بحق الملكية، وبالتالي فإن التمييز بين الضرر الذي هو عنصر من عناصر قيام الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والضرر أو الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي الذي هو نتيجة الضرر، يكتسب أهميته الكاملة هنا، لأنه يجعل من الممكن الحفاظ علي الممتلكات من جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة على الرغم من إزالة الضرر الاقتصادي الناجم عن ظروف القمع[١١].

أولا، فيما يتعلق بخيانة الأمانة: -

يمضي القضاة الجنائيون نحو صرف النظر عن الاكتفاء بمجرد احتمال حدوث ضرر محتملاً، كما تعتبر الاحكام القضائية أيضا أن وجود الضرر هو بالضرورة مشمول في الاختلاس الذي تقع معه الجريمة، ومع ذلك، فإن المحكمة العليا تلغي هذا الشرط باعتبار أن وجود الضرر لا يجب أن تتوصل إليه المحاكم ابتداءً على وجه التحديد، إن قبول أن الضرر مدرج في التملك غير المشروع، فيعني الاعتراف ضمنيا بأنه ليس شرطا حقيقيا لخيانة الأمانة، بغض النظر عن نتيجته الجنائية[١٢].

ثانياً، فيما يتعلق بالاحتيال: -

فدرجت السوابق القضائية على أن "الضرر، وهو عنصر مكون للجريمة، يثبت عندما لا يتم الإقرار بالتسليم بحرية، بل يتم ابتزازه بوسائل وطرقٍ احتيالية"[١٣]،وبذلك أنكر القضاة أي استقلالية في الضرر، لدرجة أن بعضاً من الفقهاء الجنائيين استنتج منه "عدم الجدوى المطلقة لعنصر الاحتيال -الضرر- المزعوم هذا".[١٤] ومع ذلك، فقد ألقى حكمان بظلال من الشك على هذا البناء الإمبراطوري الذي يزيد عمره عن مائة عام، من خلال الظهور

---

11 **Romain OLLARD, La distinction du dommage et du préjudice en droit penal, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, Dalloz, 2010, P568.**

12 **R. OLLARD, « La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal », Rev. sc. crim. 2010, p. 568.**

ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية ،٢٠١٠.

13 **V. not. Cass. crim. 7 mars 1936, DH 1936, p. 196; Crim. 30 oct. 1936, DH 1936, p. 590; Crim. 15 déc. 1943 ,D. 1945. jur. 131, note H. Donnedieu de Vabres; Crim. 16 avr. 1980, Bull. crim. n° 107; Crim. 20 juin 1983,**
Bull. crim. n° 189; Cass. crim. 15 juin 1992, Bull. crim. n° 234 .
تمت الإشارة إليه في مقال السيد ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية ،٢٠١٠.

14 **R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, Sirey, 3e éd., 1935, t. 6, n° 2570**
تمت الإشارة إليه في مقال السيد ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية ،٢٠١٠.

لاستعادة شرط الضرر الاقتصادي[١٥]، ومن ناحيةٍ أخرى قد لا يكون لهذه الأحكام النطاق الذي أعطيت الحق في قوله، والواقع أنه إذا لم يكن من الممكن بالفعل ملاحظة أي ضرر اقتصادي في هذه الحالات، فإن النتيجة لجريمة الاحتيال - الأذى الذي يلحق بممتلكات الضحية - هي التي تفتقر إلى ذلك بصورة أكثر جذرية.

وهكذا، ففي القضية[١٦] التي تزوج فيها شخص من جنسية أجنبية من مواطنة فرنسية من أجل الحصول على تصريح إقامة، رأت الدائرة الجنائية أن الاحتيال لم يتوافر، لأن "تسليم التصريح لشخص ما بعد توفيره، حتى نتيجة للممارسات الاحتيالية، لا ينتهك ممتلكات الآخرين، ومع ذلك إذا تم تسليم تصريح الإقامة فعليا، فهو ليس ملكية بالمعنى المقصود في النص الذي يجرم الاحتيال ولا يمكن اعتبار تصريح الإقامة هذا فعلا يؤدي إلى التزام أو إبراء لأنه من خلال تقييد مفهوم الالتزام بـ "الأفعال التي تشكل علاقة قانونية قادرة على إلزام المجني عليه بتسليم ممتلكاته أو جزء منها" هي وحدها المفهوم الفني والتقني للالتزام الذي تشير إليه السوابق القضائية[١٧].

فيمكن تفسير صيغة "ممتلكات الآخرين" المستخدمة لتحفيز الإفلات من العقاب على أنها لا تشير إلى شرط الضرر الاقتصادي، ولكن إلى شرط النتيجة الجنائية للاحتيال، والتعدي على ممتلكات المجني عليه، أنه يأخذ شكل التعدي على حق الملكية أو عن طريق الحصول على الموافقة على الالتزام، ففي النهاية المطاف، ما يحفز هذا الحل ليس الرغبة في استعادة شرط الضرر الاقتصادي بقدر ما هو الحفاظ على طبيعة حماية الملكية من الاحتيال، كما يصر القضاة فقط على طلب تكوين النتيجة الجنائية للاحتيال، والتعدي على ممتلكات الآخرين[١٨].

ويتبين من هذه القضية الأخيرة أن إزالة الضرر الاقتصادي الناجم عن ظروف الاحتيال، وكذلك خيانة الأمانة، لا يترتب عليه تحويل هذه الجرائم إلى جرائم ضد الأشخاص.

ومن المسلم به أن الفقهاء الجنائيين تكاد تتفق على تستخدم الحجة القائلة بأن الضرر الاقتصادي يزول من ظروف القمع من أجل استنتاج أن جريمة الاحتيال قد تغيرت في

---

[١٥] **ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر.**

[16] **Pour une même analyse, menée à propos de la décision de 1992, v .R. Ollard, La protection pénale du patrimoine, « Nouvelle bibliothèque des thèses », t. 98, Dalloz, avr. 2009**

تمت الإشارة إليه في مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر.

[١٧] **مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر.**

[١٨] **مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر.**

طبيعتها لتصبح جريمة تحمي سلامة الموافقة التعاقدية (عنصر الرضا في التعاقد)[١٩]، تماما كما تصبح خيانة الأمانة جريمة ضد الأمان التعاقدي وحده[٢٠].

وفيما يتعلق بالاحتيال على وجه الخصوص، كان من شأن عدم الاعتراف بالضرر المالي أن يؤدي إلى "تحول في النتيجة الإجرامية للضرر الذي لحق بالممتلكات" نحو الإضرار بالإرادة إلى حد إقامة الجريمة كأداة لحماية الرضاء التعاقدي، لذلك فإن هناك خطوة يجب اتخاذها للنظر في تحويل أساس الجريمة، وبطبيعة الحال يؤدي إلى تغيير في طبيعة عملية الاحتيال ذاتها من "جرائم الممتلكات أو جرائم الاعتداء علي الحق في الملكية -جرائم أموال- إلى جرائم مرتكبة ضد الأشخاص"[٢١].

إن التمييز بين الاختلاس الذي هو عنصر قيام المسئولية المدنية والضرر يمكن أن يدعم النقيض، وحتى إذا كان عدم الاكتتاب في جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة يعني دائما حدوث ضرر مالي، ثم إن تجريم هذه الجرائم يفترض دائما في الواقع انتهاكا فعليا للحق في الملكية ويتحقق إما عن طريق اختلاس الممتلكات المسلمة على أساس غير مستقر بسبب خيانة الأمانة، أو عن طريق تسليم الممتلكات بالطرق الاحتيالية، وبالتالي فإن الأضرار التي لحقت بممتلكات المجني عليه أو قيمة الأصول لا تتأثر، لأن الاختلاس الذي يقوم معه تلك الجرائم ليست بالضرورة أن تكون ضارة اقتصاديًا، ومع ذلك فإن الملكية تتأثر دائما عينيا، لأن الاختلاس أو التسليم بالطرق الاحتيالية لهما تأثير حرمان الضحية من حيازة ممتلكاته أو الاستئثار بها، أي من إمكانية ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها نظريا بموجب حقه في الملكية.

وباختصار، فإن جرائم خيانة الأمانة والاحتيال لا يترتب على قيامها توافر الضرر الاقتصادي، والتي تقوم دائما بانتهاك الحق في الملكية، أي بالضرر المالي، وبالتالي

---

[19] **Ph. Conte, Droit pénal spécial, Litec, 3e éd., 2007, n° 563; M.-L. Lanthiez, « Du préjudice dans quelques infractions contre les biens », D. 2005. chron. 464, spéc. p. 468; J. Léauté, « Les frontières du droit des contrats et du droit de propriété en droit pénal spécial », Mélanges L. Julliot de la Morandière, Dalloz, 1964. 243, p. 249; C. Mascala, D. 1992. jur. 400, note ss 3 avr. 1991, spéc. p. 402; R. Ottenhof, Le droit pénal et la formation du contrat civil, Bibl. dr. privé, LGDJ, t. CX, 1970, n° 44 s. ; X. Pin, Le consentement en matière pénale, LGDJ, 2002, p. 80; M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, Infractions de et contre les particuliers, Dalloz,e éd., 2006, n° 138; J.-H. Robert, H. Matsopoulou, Traité de droit pénal des affaires, op. cit., n° 14; A. Valoteau,La théorie des vices du consentement et le droit pénal, PUAM, 2006, n° 305.**

تمت الإشارة إليه في مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر.

[٢٠] مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع السابق.

[٢١] مقال السيد / ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع السابق.

تظل معتبرة على أنها جرائم حماية الحق في الملكية، وبالتأكيد ليس في بعدها الاقتصادي، بل في بعدها القانوني.

إن تغيير محل الحماية الجنائية لجرائم الاعتداء على الملكية، أو جرائم التعدي على حرية الموافقة التعاقدية، والبحث عن نية المشرع لن يكون له معنى لأن عملية الاحتيال قد تطورت تحت تأثير القضاء الفرنسي. وللسبب نفسه، فمضمون الجريمة هو وحده الذي يكشف عن المصلحة التي تحميها، من أجل اكتشاف الشرط المفترض للاحتيال، فلزم علينا تحليل تطور الجريمة من أجل السؤال عن العناصر التي تتكون منها جريمة الاحتيال[٢٢].

واستنادا إلى هذا التحليل، يدعو كثيرٌ من فقهاء القانون الفرنسي الآن إلى اعتبار الاحتيال يهدف إلى حماية الرضا (الموافقة التعاقدية) أكثر منه إلى حماية الملكية، تكمن الحجة الرئيسية في الطبيعة المتغيرة للضرر الذي يمثل عنصراً رئيساً لجريمة الاحتيال.

وخلافا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية [٢٣]، فإن مفهوم الضرر في القانون المدني يحرج الجنائيين عندما ينص قانون العقوبات على أن الضرر عنصر أساسي من عناصر الجريمة، ومع ذلك يجب معالجته، لأن الضرر له مصلحة أكيدة في محاولتنا تحديد المصلحة التي يحميها التجريم، ومن ثم، إذا كان الاحتيال يتطلب بصورة منهجية ضررًا ذا طابع مالي، فسيكون من الممكن أن نستنتج من ذلك أن التجريم يتعلق بحماية الموجودات، وعلى العكس من ذلك، فإن عدم اشتراط ضرر اقتصادي فعلي يعني التخلي عن نظرة الفقهاء حيال حماية الحق في الملكية من التعدي، ومع ذلك فقد مر

---

[22] **Evan Raschel. La pénalisation des atteintes au consentement dans le champ contractuel [En ligne] Thèse Droit privé. Poitiers: Université de Poitiers, 2013 p ٧٢**

[23] **M.-L. LANTHIEZ, « Du préjudice dans quelques infractions contre les biens », D. 2005, p. 464 et s., spéc. p. 465. Adde Y. MAYAUD, « La résistance du droit pénal au préjudice », in Les droits et le Droit, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, op. cit., p. 807 et s., spéc. p. 808: « Autant le droit civil se construit sur le fondement du préjudice, en recoupant les intérêts privés qui en sont les enjeux, autant le droit pénal ne peut que s'en éloigner, pour répondre à un tout autre objet. L'intérêt général est ici en cause, ce qui rend la matière peu compatible avec le préjudice. Il est une antinomie philosophique entre le préjudice privé et le droit pénal, qui ne peut que situer le premier en retrait des besoins et des objectifs du second ».**

بقدر ما يبنى القانون المدني على أساس الضرر، من خلال التضارب مع المصالح الخاصة المعرضة للخطر، فإن القانون الجنائي لا يفعل ذلك قد يبتعد عنه، المصلحة العامة التي يحميها القانون الجنائي، مما يجعل الأمر غير متوافق مع مفهوم الضرر في القانون الخاص، هناك تناقض فلسفي بين الضرر في القانون الخاص والقانون الجنائي، والذي لا يمكن إلا أن يضع الأول في خلفية احتياجات وأهداف الأخير".

تمت الإشارة إليها في رسالة السيدة إيفان راشيل، مرجع سالف الإشارة إليه صـــ٧٢

وقت طويل منذ أن شرعت محكمة النقض في التخلي عن فكرة الضرر المكون لجرائم الاعتداء على الأموال.

لقد كانت الخطوة الأولى في الإزالة الأولية لأي ضرر هي إلغاء أي شرط لعنصر الضرر وعندئذ تكون جريمة الاحتيال قائمة "حتى لو لم يكن الشخص الذي ارتكبت بشأنه قد لحق به أي ضرر ..."[٢٤]، تأكيدًا محكمة النقض الفرنسية، منذ إعادة كتابة النص التشريعي بمناسبة إصلاح القانون الجنائي في عام ١٩٩٢، ويهدف النص إلى تسليم المجني عليه "إلى إلحاق الضرر به أو إلى أي طرف ثالث"، وكان التأكيد على خلاف ذلك سيكون تناقضا مباشرا مع نص صريح، في تحدٍ لمبدأ التفسير الضيق لنصوص التشريع الجنائي الفرنسي[٢٥]، وبالتالي فإن عملية الاحتيال تتطلب ضرراً، ومع ذلك، فقد تغيرت طبيعته.

التغير في طبيعة الضرر، من الضرر الاقتصادي إلى الضرر غير المالي: -

وباتباع الحل النادر والقديم الذي ألغى شرط الضرر، حولت الاحكام القضائية التي أصبحت كلاسيكية الضرر الذي يتطلبه الاحتيال إلى ضرر بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرر غير المالي، ومع ذلك فإن محتوى الضرر الأخلاقي في بعض الأحيان متصور، بمجرد أن يعطى شيئا لم يكن الضحية ليعطيه لو كان متبصرًا بالقدر الكافي للحفاظ على ممتلكاته من الاحتيال[26]، ومن الواضح جدا أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض استطاعت أن تؤكد أنه "في مسائل الاحتيال، يثبت الضرر وهو عنصر أساسي لقيام تلك الجريمة، عندما لا تمنح الأموال أو المدفوعات بحرية ولكن يمكن ابتزازها أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية"[27]، ولذلك يكفي أن "إرادة الشخص الذي تخلى عن ملكيته للشيء

---

[24] **Crim., 7 mars 1936; *D. H.* 1936, p. 196; Crim., 30 octobre 1936; *D. H.* 1936, p. 590.**

تمت الإشارة في هذا الحكم في رسالة السيدة ايفان راشيل، صـــ٧٢

[٢٥] المادة ١١١-٤ من القانون الجنائي: "يفسر القانون الجنائي تفسيرا دقيقا".

[26] **Crim., 19 novembre 1979; *Bull. crim.,* n° 369; Crim., 20 juin 1983; *Bull. crim.*, n° 189.**

حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩، وأخر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٣.

[27] **Crim., 15 décembre 1943; Bull. crim., n° 153; D. 1945, jur. p. 131, note H. DONNEDIEU DE VABRES; Crim., 6 janvier 1953; D. 1953, jur. p. 152: « Mais attendu qu'indépendamment de tout préjudice, le délit d'escroquerie n'en existait pas moins, l'acceptation des offres faites par [le prévenu], en usant de faux nom et de fausse qualité, n'ayant pas été librement consentie par la Société […] ». Adde dans le même sens, la formule illustrative d'un ancien Premier Président de la Cour de cassation: « il suffit que la remise ait lieu contre la volonté de la victime » (cité par J. LÉAUTÉ, « Les frontières du droit des contrats et du droit de la propriété en droit pénal spécial », art, p. 249).**

ولكن في حين أن جريمة الاحتيال قائمة، بغض النظر عن أي ضرر، فإن قبول الدفوع المقدمة من [المتهم]، باستخدام اسم مزيف وذو نوعية زائفة، لم تتم الموافقة عليه بحرية من قبل الشركة، وعلى نفس المنوال فإن الصيغة التوضيحية للرئيس الأول السابق لمحكمة النقض "يكفي أن يتم التسليم ضد إرادة الضحية".

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، صـــ٧٣

لم تكن حرة"، أو أن "التحويلات كانت نتيجة لوسائل احتيالية استخدمها المتهم وأنها لم تكن بموافقة حرة من قبل الشخص الذي خدعه المحتال"[28]، ويجب أن يستنتج من ذلك أن الملكية لم تعد هي القيمة الاجتماعية التي يحميها التجريم أساسا، ما لم ينظر في الاحتيال- ولكن على أي أساس إذا تبين أن تلك الجريمة من الجرائم الشكلية[29] أو افتراض وقوع ضرر اقتصادي قد يشكل خرقا للموافقة التعاقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاعتبارات تشكك في وجود الضرر، فلا يزال هناك شرط للجريمة مطلوب شكليًا، بل في فائدته ذاتها في الواقع، كما يعد انتهاك سلامة الموافقة عنصرا رئيسياً لجرائم الاحتيال حقيقةً "خداع الشخص" وبالتالي تسليمه للممتلكات بناءً على الاحتيال المعيب للإرادة الحرة، ونتيجة لذلك لم يعد الضرر من الناحية العملية عنصرا مستقلا في جرائم الاعتداء على الأموال أو على الأقل يُقال إنه "عنصر غير مميز" ومتواجد بداهةً وبالضرورة، لأنه نتيجة مباشرة لاستخدام وسائل احتيالية والخداع الناتج عنها[٣٠].

وبالإضافة إلى صيغة السوابق القضائية، يبدو أن أمران يعززان فكرة الاحتيال لأن هدف التجريم المباشر هو حماية الموافقة التعاقدية، وليس حماية الممتلكات، وإذا لم يتوافر الأول فمن الممكن التوصل بوضوح لصالح رفض فكرة الاعتداء على الحق في الملكية، فإن الثاني لا يمكن إلا أن يحمل الإدانة[٣١].

---

[28] **Crim., 18 novembre 1969; Bull. crim., n° 302; D. 1970, jur. p. 437, note B. BOULOC**
حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨ نوفمبر عام ١٩٦٩.

[29] **A. DADOUN, La nullité du contrat et le droit pénal, th. préc., n° 103. L'escroquerie aurait pour intérêt protégé le patrimoine mais, étant une infraction formelle, serait constituée indépendamment de toute atteinte effective à ce bien juridique, par la seule survenance de son résultat légal: la remise d'un bien ou l'obtention d'un consentement. Si l'idée n'est pas inconcevable, elle ne repose sur aucune assise jurisprudentielle et semble contredire l'impression assez claire laissée par la lecture des arrêts qui ne font aucune référence au patrimoine, pour s'assurer directement de l'intégrité du consentement contractuel.**

والمصلحة المحمية في جريمة الاحتيال هي الملكية، ولكن لكونها جريمة شكلية، فإنها تشكل بشكل مستقل عن أي انتهاك فعلي لهذه الممتلكات القانونية، بمجرد حدوث نتيجتها القانونية، تسليم الممتلكات أو الحصول على الموافقة التعاقدية، في حين أن الفكرة ليست مستبعدة، إلا أنها ليس لها أساس فقهي ويبدو أنها تتناقض مع الانطباع الواضح الذي تركته قراءة الأحكام التي لا تشير إلى الأصول التشريعية، لضمان سلامة الموافقة التعاقدية بشكل مباشر، في هذا المعني أنظر في مرجع السيد أرماند دادون، بطلان العقد والقانون الجنائي، مرجع سبق الإشارة إليه.

[٣٠] **السيدة إيفان راشيل، تجريم إنتهاك الموافقة في العلاقات التعاقدية، رسالة سبق الإشارة إليها، صـــ٧٤.**

[٣١] **السيدة إيفان راشيل، تجريم إنتهاك الموافقة في العلاقات التعاقدية، رسالة سبق الإشارة إليها، صـــ٧٤.**

من المؤكد أن الوقائع التي توصف بأنها احتيال تتطابق في كثير من الأحيان مع بطلان العقد[٣٢]، ويترتب على البطلان حرمان الفعل من جميع آثاره، وعلى سبيل المثال فإن تسليم الممتلكات في عقد البيع، ونظرًا لعدم اكتمال العقد أو بطلانه، فلا يمكن أن يسبب أي ضرر اقتصادي، ومع ذلك فمن المعروف أن جريمة الاحتيال لا تعتد بالبطلان المُحتمل للعقد[٣٣]، ويمكن عندئذ استنتاج أن الضرر الاقتصادي مستبعد من عناصر الجريمة، لكن هذه الحجة يمكن التحايل عليها، فمن المؤكد أن العناصر المكونة للجريمة يتم تقييمها من خلال ارتكاب التعدي، غير أنه في وقت الاحتيال، لم يكن العقد قد ألغي بعد -افتراضيا-، وربما لا يُحتج أبدا بالبطلان، "بحيث يمكن، وقت ارتكاب الجريمة، أن يحدد دائما على الأقل الضرر الاقتصادي المحتمل، الناجم عن التنفيذ المحتمل للفعل القانوني الذي يبطله"[٣٤] ولذلك لا يمكن الاستدلال بعدم الاعتداد بصحة العقد على طبيعة المصلحة التي يحميها.

والأهم من ذلك أن قيام جريمة الاحتيال في حالة الحصول على عقد بالطرق والوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، و في الوقت ذاته يبرم بشروط مالية صحيحة، وبالتالي لا يتوافر معه عنصر الضرر اللازم لقيام جريمة الاحتيال ومع ذلك أدين بارتكاب جريمة الاحتيال، وخير مثال على ذلك ما يسمى بقضية الصليب الأحمر[٣٥] فقد أعطت المنظمة المدعى عليه خمسة عشر طردا، عن طريق طرقاً ووسائل احتيالية، بدلا من ثلاثة عشر طردًا، دفع ثمنها بالسعر العادي، ومع ذلك، فقد أدين بتهمة الاحتيال لأنه "لا يشترط، كشرط لتطبيقه، أن تكون الأشياء المحتال عليها قد تحولت لصالح مرتكب الجريمة، وأنه إذا لم تتعرض خدمات الصليب الأحمر لضرر كبير، فمن الصحيح مع ذلك

---

[32] **Sur la coïncidence de l'escroquerie avec la théorie des vices du consentement, et en particulier le dol, voy. A. VALOTEAU, La théorie des vices du consentement et le droit pénal, th, n° 38 et s**

[33] **Crim., 9 juillet 1969; RSC 1969, p. 883, chron. P. BOUZAT. Il s'agirait d'une conséquence de la notion propre de contrat en droit penal ,PALVADEAU (E. PALVADEAU, Le contrat en droit pénal, th. préc.) explique ainsi que le droit pénal est indifférent aux règles civiles destinées à faire produire au contrat ses effets (sa validité notamment); en revanche il exige l'existence du contrat (et non son apparence, l'auteur s'inscrivant en cela à contre-courant de la doctrine traditionnelle).**

يوضح أن القانون الجنائي غير مبال بالقواعد المدنية التي تهدف إلى جعل العقد ينتج آثاره (صحته على وجه الخصوص)؛ من ناحية أخرى، فإنه يتطلب وجود العقد (وليس مظهره، المؤلف في هذا ضد تيار المدرسة التقليدية)، في هذا المعني السيد إيمانويل باليفادو، رسالة العقد والقانون الجنائي، سبق الإشارة إليها.

[34] **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th, n° 800.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، مرجع سالف الذكر، صـــ٧٥.

[35] **Crim., 29 décembre 1949; JCP G 1950, II, 5582, note A. C. Dans le même sens, voy. Crim., 25 octobre 1967; Bull. crim., n° 269.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، مرجع سالف الذكر، صـــ٧٧.

أنها بعد أن خدعتها ادعاءات المتهم، وافقت على تسليمه بضائع مخصصة حصرا لأسرى الحرب"، الحل هو نفسه بالنسبة لأي عقد مبرم للفائدة المالية وبشروط مالية عادية، على سبيل المثال أيضًا القرض الاستهلاكي، ويمكن الاستدلال من ذلك على أن وجود أو عدم وجود ضرر مالي للضحية لا صلة له بتصنيف الاحتيال[٣٦]، الشيء الوحيد المهم هو التعدي على حرية الموافقة التعاقدية أولاً، وبعد ذلك التعدي على الحق في الملكية[٣٧].

وقد اعتمدت جميع الحلول المذكورة أعلاه في إطار القانون الجنائي السابق، في حين أن المادة ٤٠٥ المتعلقة بالاحتيال لم تشر صراحة إلى الضرر[٣٨]، ومع الصياغة الجديدة لجريمة الاحتيال الناجمة عن إصلاح القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، برزت مسألة الحفاظ على هذا الحل الفقهي[٣٩].

فمنذ عام ١٩٩٤ نص القانون الجنائي الفرنسي على أنه "تهدف جريمة الاحتيال إلى أن تسليم ممتلكات الضحية عن طريق الاحتيال أو الإضرار بطرف ثالث"، من الواضح أن هذا فرض وجود عنصر الضرر، ولكن أثار أيضا مسألة طبيعته، وقد أثيرت المسألة في الواقع بحدة خاصة عقب صدور[٤٠] حكمين قبل الإصلاح التشريعي وبعده مباشرة، مما بدا وكأنه يشكك في الحل التقليدي، من خلال اشتراط ضرر واقع على الحق في الملكية أو أدي مباشرةً إلي افتقار المجني عليه أو طرف ثالث، ثم أعلن بعضًا من الفقهاء منطقيا التخلي عن الحل الفقهي وهو اختلاف طبيعة الضرر الواقع علي المجني عليه، وفقا لتعبير السيدة[٤١] MASCALA، "تجديد مفهوم الاحتيال الواقع علي الاعتداء علي الحق في

---

[٣٦] **وفي مثال القرض الاستهلاكي حصل العكس تماماً بأنه لم يقع ضررا على البنك المُقرض، ولكن قام المُقترض المُحتال بالسداد وبالفائدة المقررة قانوناً.**

[37] **Evan Raschel. La pénalisation des atteintes au consentement dans le champ contractuel [En ligne] Thèse Droit privé. Poitiers: Université de Poitiers, 2013 p76.**

[٣٨] **ولكن تم تحديد أن عملية الاحتيال يجب أن تنطوي على اعتداء كل أو جزء من ثروة الآخرين.**

[٣٩] **السيدة. إيفان راشيل، رسالة جامعة بواتييية، مرجع سابق، صـــــ٧٦.**

[40] **Crim., 3 avril 1991; Bull. crim., n° 155; D. 1991, somm. p. 275. G. AZIBERT; D. 1992, p. 400, note C. MASCALA; RSC 1992, p. 579, obs. P. BOUZAT; Crim., 26 octobre 1994; Bull. crim., n° 341; D. 1995, somm. p. 187, obs. F. JULIEN-LAFERRIÈRE; RSC 1995, p. 583, obs. R. OTTENHOF, et p. 593, obs. J.-P. DELMAS SAINT-HILAIRE (dans une affaire d'escroquerie par le mariage, dans laquelle la chambre criminelle a jugé que « la remise par l'administration d'un titre de séjour, fût-ce à la suite de manœuvres frauduleuses, ne porte pas atteinte à la fortune d'autrui », et ne constitue donc pas l'infraction).**

في قضية احتيال عن طريق الزواج، قضت فيها الدائرة الجنائية بأن "قيام الإدارة بتسليم تصريح إقامة، حتى نتيجة لمناورات احتيالية، لا يضر بممتلكات الآخرين"، وبالتالي لا يشكل جريمة.

[41] **C. MASCALA, note précitée sous Crim., 3 avril 1991, spéc. p. 402. Dans le même sens, voy. V. WESTER-OUISSE, Convention et juridiction pénale, th. préc., n° 48 et s.**

الملكية"، ولكن ربما يجب وضع نطاق الحكمين في منظوره الصحيح، وعلاوة على ذلك، تساءل السيد أولارد[٤٢] عن معناها، متسائلا "إذا لم يكن حكم البراءة يستند في الواقع إلى عدم وجود أي ضرر على اعتبار وجود خطأ فادح في صياغة الحكم ذاته"، وعلى أي حال، تجدر الإشارة إلى استثنائهم، لأن الأحكام القضائية استأنفت حلها التقليدي قبيل دخول القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ، كما حدث مؤخرا.

وليس هناك ما يثير الدهشة في العودة إلى الحل التقليدي لأن الصياغة الجديدة للتجريم في الواقع، وبعيدةٌ عن أن تنطوي على ضرر مالي، ويبدو أنها تعزز الحل السابق المتمثل في تجريم يركز بالكامل على حماية سلامة الإرادة التعاقدية من العيوب وكذلك الحق في الملكية، والواقع أنه إذا كان الضرر مطلوبا، فليس محددا بأي حال من الأحوال أن الضرر يجب أن يكون ذا طبيعة مالية، ومن الواضح أن السلطة التشريعية لم تكن تنوي التمييز بين الضرر المادي وغير المادي، ومن شأن ذلك أن يضيف إلى النص شرطا لا يتضمنه، مما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي، وبالتالي فإن الاعتراف بالأضرار غير المالية يبدو طبيعيا[٤٣].

ويتطور الأمر إذا علم أن النص الجديد يشير إلى احتيال يرتكب على حساب شخص ما، وهو مصطلح أكثر حيادية من المصطلح القديم الذي يشير إلى "كل أو جزء من ثروة الآخرين" والذي ربما يشير بسهولة أكبر إلى الضرر الاقتصادي أو المادي.

وقد احتج الفقه بحجة أخرى تتعلق باختفاء شرط الاعتداء على ممتلكات الآخرين الذي يبدو أنه يتطلب تسليم الشيء أو التفاوض عليه على الأقل، غير أنه منذ عام ١٩٩٤ اقتنع المشرع بالحصول على "الموافقة على فعل ينفذ التزاما أو إبراء ذمة"، ولم يعد يتطلب القانون تسليم الشيء نفسه، تم تقديم هذا كحجة تعزز الحل التقليدي، في وقت

---

[42] **Outre qu'il s'agit d'un arrêt de rejet qui, par hypothèse, ne permet pas aux juges de la chambre criminelle d'exprimer directement leur avis, la cour d'appel n'était saisie que par la partie civile ce qui peut expliquer l'accent mis sur le préjudice, justifiant l'admission de la partie civile (E. PALVADEAU, Le contrat en droit pénal, th. préc., n° 249; R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th. préc., n° 822 et s.).**

وبصرف النظر عن حقيقة أن هذا حكم يرفض ولا يسمح افتراضيا لقضاة الشعبة الجنائية بالتعبير عن رأيهم مباشرة، فإن محكمة الاستئناف لم يلجأ إليها سوى الطرف المدني، مما قد يفسر التركيز على الضرر، مبررا قبول الطرف المدني، إيمانويل باليفادو، العقد في القانون الجنائي، مرجع سابق.

[43] **Evan Raschel. La pénalisation des atteintes au consentement dans le champ contractuel [En ligne] Thèse Droit privé. Poitiers: Université de Poitiers, 2013 p76.**

الحصول على الموافقة، يكون تنفيذ الفعل القانوني المعني مستقبلا، مما يعني معه بمجرد الحصول على الموافقة التعاقدية تقع جريمة الاحتيال.

وهكذا، فإن[٤٤] "الاعتراف بالتفاوض باعتباره كافيا لا يؤكد إلا موافقة الضحية بغض النظر عن عواقبه"، ولا سيمًا عواقبه على الأصول الاقتصادية للضحية.

صعوبة فرضية[٤٥] عملية احتيال ارتكبت "عن طريق تدخل طرف ثالث": -

صحيح أن هناك عنصرا آخر ناتج عن الإصلاح التشريعي يلقي بظلال من الشك على تحول محل حماية الجرائم التي تقع على الملكية نحو سلامة الموافقة أو الإرادة من العيوب، هذه هي الإشارة النصية "تدخل طرف ثالث"، ومع ذلك، لم يكن الطرف الثالث هو الذي قد سلم الشيء، ولم يكن هو الذي خدع، ومن الممكن بعد ذلك أن نسأل ما إذا لم توجد عودة إلى الضرر المجحف بالذمة المالية للشخص على الأقل في هذه الحالة، ومع ذلك لا يبدو أن أي تطورات في الأحكام القضائية الفرنسية قد تحدثت بشأن هذه النقطة، كما تجدر الإشارة إلى أن موافقة الطرف الثالث الذي تم خداعه مفترضة، على الرغم من أن خداعه ليس هو الذي تكتمل معه جريمة الاحتيال، فعلى سبيل المثال، إذا سلم طرف ثالث ممتلكات إلى شخص آخر تم الاحتيال عليها فيما بعد، ألا يبدو أن موافقة المالك قد تم التوصل إليها، على الأقل بصورة غير مباشرة؟

إن التحول في محل الحماية الجنائية يكون عن طريق الاحتيال أو خيانة الأمانة (جرائم الأموال) إلى حماية الموافقة التعاقدية أو حماية الحرية التعاقدية المتمثلة في ركن الرضاء التعاقدي، وقد مكنتنا الاعتبارات السابقة من التوصل إلى ملاحظتين: الضرر الذي يتطلبه الاحتيال أو خيانة قد يتمثل فقط في التعدي على الإرادة الحرة، وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود ضرر مالي لا يمنع بأي حال من الأحوال من وقوعه، لذلك من الممكن أن نرى فيه "تحولا في النتيجة، من الضرر الذي لحق بممتلكات الفرد أو شخصه إلى الضرر الذي لحق بإرادته، إلى درجة جعل القانون الجنائي يبدو كأداة لحماية الإرادة

---

[٤٤] **رومان أولارد، الحماية الجنائية للملكية، مرجع سالف الذكر، تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، صـــ٧٨**

[45] **Y. MAYAUD, « La résistance du droit pénal au préjudice », art. préc., p. 815.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، صـــ٧٨

الحرة للأفراد"[٤٦]، وهناك أحكام تعلن عن هذاالتطور بقوة الأدلة[٤٧] ولكن في بعض الأحيان يرى الفقهاء الفرنسيين عكس ذلك تماماً[٤٨] كما ترى السيدة ماسكالا بأنها فوجئت بأن المحكمة الجنائية تمكنت من تعديل أركان الجريمة إلى حد أدى إلى تشويه الغرض الذي حدده لها المشرع الفرنسي[٤٩].

ولكن يجب أن نوضح على الفور أن هذه القيمة المحمية -بعيدا عن كونها فريدة من نوعها- وتكشف عن قيمة أخرى تكميلية وهي حماية الحق فيس الملكية، بغض النظر عن أي اعتبار مالي.

٢. الغرض المستمر من حماية الحق في الملكية:

رسالة السيد أولارد كانت أنجح محاولة فقهية للحفاظ على الذمة المالية والملكية من الاحتيال هي إعادة تعريف الملكية والذمة المالية للفرد من أجل التمكن من دمج مختلف التفسيرات الفقهية التي تستبعد أي فكرة عن الضرر الاقتصادي، والفكرة هي التمييز بين نوعين من الأصول، كما يفعل القانون الألماني، فإن الملكة الاقتصادية، التي تُأثر بالضحية وتجعله يعاني بالفعل من الافتقار المالي[٥٠].

---

[46] **X. PIN, Le consentement en matière pénale, th., n° 67 (souligné par l'auteur). L'auteur applique ensuite plus généralement cette réflexion aux infractions contre les biens, qui « ont vu, elles aussi, leur résultat se déplacer, au point d'apparaître comme des infractions contre le consentement. Ce n'est plus la lésion de la propriété du bien susceptible de détournement, de soustraction ou de destruction qui est incriminée, mais l'atteinte à la liberté de disposer de ce bien, c'est-à-dire, là encore, l'atteinte à la liberté de consentir » (ibidem, souligné par l'auteur).**

ثم يطبق صاحب الرأي هذا التأمل بشكل أعم على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، التي "شهدت أيضا تحولا في نتائجها، إلى درجة الظهور كجرائم ضد الرضا، ولم يعد الضرر الذي يلحق بملكية الممتلكات عرضة للتملك غير المشروع أو الاختلاس أو التدمير هو الذي يجرم، بل تعدى على حرية التصرف في تلك الممتلكات، أي مرة أخرى انتهاك حرية الموافقات التعاقدية.

[47] **M. OTTENHOF: « D'infraction contre la propriété, l'escroquerie est devenue aujourd'hui une infraction contre la liberté du consentement » (Le droit pénal et la formation du contrat civil, th. préc., n° 44); Mme LANTHIEZ: « « l'intérêt pénalement protégé […] n'est plus le patrimoine mais l'intégrité du consentement de la victime » (M.-L. LANTHIEZ, « Du préjudice dans quelques infractions contre les biens », art. préc., spéc. p. 468).**

السيد أوتنهوف: "من جريمة ضد الممتلكات، أصبح الاحتيال اليوم جريمة ضد حرية الرضا"، السيدةلانثييز: "المصلحة المحمية جنائيا، لم تعد حماية الملكية، بل سلامة موافقة المجني عليه"

[48] **J. LASSERRE-CAPDEVILLE, « Propositions de réforme du contenu de l'élément matériel du délit d'escroquerie », in V. MALABAT, B. DE LAMY et M. GIACOPELLI (dir.), La réforme du Code pénal et du Code de procédure pénale, Opinio doctorum, Dalloz, coll. Thèmes & commentaires, 2009 p. 123 et s., spéc. n° 13.**

[49] **C. MASCALA, « Escroquerie », fasc. préc., n° 165.**

[50] **Evan Raschel. La pénalisation des atteintes au consentement dans le champ contractuel [En ligne] Thèse Droit privé. Poitiers: Université de Poitiers, 2013 p76.**

وبغض النظر عن أي انتهاك للأصول الاقتصادية فبمجرد المساس بحق الملكية فإنه يُحرم الضحية من حيازة ممتلكاته، ومن إمكانية ممارسة السلطات الممنوحة له نظريا بموجب حقه في الملكية، بالنسبة للسيد OLLARD، فإن تجريم الاحتيال وخيانة الأمانة يحمي الملكية "في بعده القانوني الوحيد، وليس في بعده الاقتصادي"[٥١]، والواقع أن الضرر الذي يلحق بالموجودات في بعده الاقتصادي ليس هو المعيار لتجريم الاحتيال، ومن ناحية أخرى، لا يمكن فصل الجريمة عن الأصول المأخوذة في بعدها القانوني، بمعنى أن حقوق الضحية العينية على الممتلكات المحتال عليها تتأثر بالضرورة بارتكاب الجريمة.

التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي ويستند التمييز بين الأبعاد القانونية والاقتصادية للملكية إلى تمييز آخر - في الممارسة العملية قليلة الاستخدام، وأحيانا متنازع عليه نظريا - وهو الضرر أو والأذى[٥٢] وفقا لوجهة نظر القانون المدني، التي يمكن نقلها إلى القانون الجنائي، "يحدد الضرر بالمعنى الدقيق للكلمة الضرر المتكبد، الذي يخضع للتقييم أو التقدير حتي يتم جبره، في حين أن الأذى الذي هو نتيجة للضرر، يظهر كأثر أو نتيجة مباشرة للضرر"، وبالتالي فإن الضرر هو حقيقة أولية، أي ضرر مصلحة، في حين أن الأذى، وهو مفهوم ثان، يتكون من تداعيات الضرر على شخص الضحية، من المفهوم بهذه الطريقة، يمكن أن يكون ضرر واحد مصدراً لأضرار مختلفة[٥٣] مادية ومعنوية وما إلى ذلك، غير أنه "وفقا للغرض الخاص للقانون الجنائي، فإن أساس الجريمة الجنائية، أي نسبتها القانونية، يكمن في الضرر، وفي الضرر الذي يلحق بالجماعة عن اقتراف القانون، وليس في الضرر الذي تشعر به الضحية".

وبالنسبة للسيد أولارد، إذا لم يكن الضرر الاقتصادي ضروريا للاحتيال، فلا يمكن تصور الضرر إلا فيما يتعلق بالتعدي على حق الملكية، وهذا يتماشى تماما مع الأهداف

---

51 **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th., n° 845**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، التعدي على الموافقات التعاقدية، مرجع سابق، صـــ٨٠

52 **Sur quoi, voy. R. OLLARD, « La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal », RSC 2010, p. 561 et s. L'auteur explique que le droit romain distinguait le damnum, soit l'atteinte matérielle à l'intégrité de la chose, du praejudicium, qui sont les conséquences d'une telle atteinte pour la victime. En droit civil, voy. not., L. CADIET, Le préjudice d'agrément, thèse, Poitiers, 1983, n° 34 et s.**

ويوضح أولارد القانون الروماني ميز بين الضرر والاذى، أو الهجوم المادي على سلامة الشيء، عن الفرضي، التي هي عواقب أو أثر الفعل مثل هذا الهجوم على المجني عليه، للمزيد أنظر مقال السيد ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر، صـــ٥٦١ وما بعدها.

٥٣ **مقال السيد ر. أولارد، "التمييز بين الأذى والضرر في القانون الجنائي"، المرجع سالف الذكر، صـــ٥٦٢ وما بعدها.**

المحددة للقانون الجنائي، إن وظيفة القانون الجنائي هي حماية المصالح الجماعية للمجتمع، لذلك يجب أن تركز على الضرر باعتباره انتهاكا للقانون.

من ناحية أخرى، تبرر هذه الوظائف الجنائية تناقضا فلسفيا بين الضرر في القانون الخاص والقانون الجنائي وأخيرا غير مبالية بالأضرار المالية، ولكن تستهلكها الأضرار المالية، ستظل هذه الجرائم جرائم تحمي الملكية، وبالتأكيد ليس في بعدها الاقتصادي، ولكن في بعدها القانوني[٥٤].

إن مصطلح الملكية - حتى لو أخذ بمعناه القانوني وليس الاقتصادي - خطير في ضوء مفهومه الكلاسيكي، هذا الأخير، المستوحى من تعريف AUBRY و RAU، على أنه "يتكون من أشياء مادية منقولة أو غير منقولة، وكذلك حقوق شخصية أو عينية"، لكن الذمة المالية في الواقع تؤسس رابطا لا ينفصل بين أصول وخصوم الشخص، ولكن، قبل كل شيء، ووفقا للمفهوم المدني، "إن فكرة القيمة هي التي تعطي عناصر الملكية سمتها المشتركة، لدرجة أن إمكانية التقييم النقدي تظل مطروحة بشكل عام كمعيار للذمة المالية"[٥٥]، لذلك يبدو مصطلح الذمة المالية غير مناسب لنا، بدلا من الأضرار المالية سنستخدم بعد ذلك تعبير التعدي على الحق في الملكية، وينطبق اشتراط التعدي على الحق في الملكية على مختلف نتائج الاحتيال أو خيانة الأمانة، أي تسليم البضائع أو تقديم خدمة من ناحيةٍ، والحصول على موافقة إتمام الالتزام، من ناحية أخرى.

ففي التعدي على حق الملكية في حالة تسليم العقار عندما تتسبب عملية الاحتيال بالضرورة في التعدي على حق الملكية عن طريق تسليم "الأموال أو الأوراق المالية أو أي ممتلكات"[٥٦]، وفي الممارسة العملية سيعاني المجني عليه من ممارسة حقه في

---

54 **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th. préc., n° 609.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، التعدي على الموافقات التعاقدية، مرجع سابق، صـــ٨١.

55 **W. DROSS, Droit civil, Les choses, LGDJ, 2012, n° 489.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيدة إيفان راشيل، تجريم، التعدي على الموافقات التعاقدية، صـــ٨١

56 **La généralité du texte permet de viser l'ensemble des biens, mêmes incorporels, à l'exception remarquée des biens immeubles. Cette solution classique (Crim., 27 mars 1995; Bull. crim., n° 124) justifiée par l'impossible remise matérielle de l'immeuble, est contournée par la jurisprudence admettant la remise du prix de l'immeuble ou des titres ou actes de propriété (voy. les références et explications mentionnées par C. MASCALA, « Escroquerie », fasc. préc., n° 152).**

وعمومية النص تجعل من الممكن تغطية جميع الموجودات، حتى غير الملموسة منها، مع استثناء ملحوظ للممتلكات غير المنقولة، وهذا الحل الكلاسيكي، الذي تبرره استحالة التسليم المادي للممتلكات غير المنقولة، وتتحايل عليه السوابق القضائية التي تسمح بتسليم ثمن الممتلكات غير المنقولة أو سندات ملكيتها.

الملكية أو مباشرة سلطاته عليه في كثير من الأحيان من فقدان قيمتها، وبالتالي إفقار مالي لفترة زمنية مؤقتة[٥٧].

ولكن، حتى لو لم يكن الأمر كذلك، فإن الحق في الملكية يتأثر لأن الضحية محرومة من حيازة ممتلكاته، وبشكل أعم من إمكانية ممارسة السلطات التي يخولها له سند ملكيته، وفي ظل هذه الظروف، "يؤدي هذا التسليم دائما إلى تدخل فعال في الحق في الملكية -انتقال الحق للجاني ولو بصفة مؤقتة-، وبالتالي إلى التعدي على ممتلكات الضحية"[٥٨].

وأما التعدي على حق الملكية في حالة تقديم خدمة فتشير المادة (٣١٣-١) من القانون الجنائي صراحة إلى "تقديم خدمة" كتصور أخر لقيمة يمكن قيام جريمة الاحتيال للاستيلاء عليها، ويبدو أن الصلة بحق الملكية تختفي لأن الخدمة لم تكن ملكا للشخص الذي يقدمها، ولا تصبح ملكا للشخص الذي يحصل عليها، وفي هذا الصدد تبتعد عملية الاحتيال عن حماية الممتلكات بالمعنى الدقيق للكلمة، لتأكيد تشابهها مع حماية سلامة الإرادة من العيوب، ومع ذلك لا يختفي الارتباط بحماية الملكية تمامًا، يبدو أنه يجب الاحتفاظ بتقديم الخدمة فقط بشرط أن يكون لها قيمة مالية وبالتالي، فإن تقديم خدمة يمكن أتكون محلاً لجريمة الاحتيال من شأنها أن تنال من الأصول الاقتصادية للمجني عليه وبالتالي ممتلكات الضحية[٥٩].

ويدعو السيد OLLARD إلى حل مماثل فيما يتعلق بالاحتيال الذي تم بالحصول على موافقة تعاقدية بـ "التزام بفعل أو امتناع عن فعل معين" إذا كانت هذه الفرضية تعزز بشكل طبيعي فكرة حماية سلامة الإرادة من طريق الاحتيال وحمايتها، فهي ليست حصرية لحماية الملكية فحسب طبقاً للأحكام القضائية، فلا يشير مفهوم الالتزام إلا إلى الأفعال التي تشكل علاقة قانونية قادرة على إلزام المجني عليه[٦٠]، في ظل هذه

---

[57] **PH. CONTE, Droit pénal spécial, LexisNexis, coll. Manuel, 4ème éd., 2013, n° 578; A. VALOTEAU, La théorie des vices du consentement et le droit pénal, th., n° 109, V. MALABAT, Droit pénal spécial, Dalloz, coll. HyperCours, 6ème éd., 2013, n° 779, R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th. préc., n° 795.**

بالنسبة لبعض المؤلفين، فإن الضرر الاقتصادي هو في الواقع متأصل في البضائع التي من شأنها بطبيعتها أنها ذات قيمة مالية (من الصعب الاقتناع بهذا التحليل، من ناحية، لا يكمن معيار تصنيف الممتلكات في قيمتها المالية، ولكن ببساطة في مدى ملاءمتها للتبادل التجاري، من ناحية أخرى، حتى لو كانت البضائع المسلمة لها قيمة مالية، فإن تسليمها ليس بالضرورة ضارا من وجهة نظر اقتصادية، قد يتم التسليم بموجب عقد ومتوازن (انظر ر. أولارد، الحماية الجنائية للملكية، السابق. صـــ ٧٩٥). وهكذا، فإن الحالة التي يسلم فيها الدائن عن طريق مناورات احتيالية تحدد المبلغ الدقيق للدين المستحق له فعلا.

[58] **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th, n° 839.**

[٥٩] **إيفان راشيل، تجريم، التعدي على الموافقات التعاقدية، مرجع سابق، صـــ٨١**

[60] **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th., n° 51.**

مرجع سابق، تمت الإشارة إليه في رسالة إيفان راشيل، تجريم، التعدي على الموافقات التعاقدية، مرجع سابق، صـــ٨١

الظروف، يقدم الالتزام موجودات المدين الخاضعة للمسؤولية في حال عدم أداء أو ضعف إنفاذ الالتزامات "بموجب المادتين (١١٤٢)[٦١] و (٢٢٨٤)[٦٢] من القانون المدني، ويؤدي ويؤدي الالتزام إلى مطالبة تنطوي على القدرة على طلب أداء الالتزام لذلك يتم تحليل المطالبة بتنفيذ الالتزام بشكل موحد كأصل للملكية، وعندئذ سيجعل من الممكن من خلال تنفيذه العبث بملكية الآخرين، يمكن إجراء انعكاس مماثل فيما يتعلق بمفهوم الامتناع، يجب أن يفهم هذا على أنه أفعال "سقوط أو انحلال علاقة قانونية" وبالتالي فإن إبراء الذمة هو التزام ويجب أن يكون له تأثير إبراء المُحتال من دينه.

وأخيرًا، فإن الأفعال التي يحتمل أن تضر بموجودات الضحايا هي وحدها التي تعتبر داخلة في نطاق الاحتيال، وعلى العكس فإن "السوابق القضائية لم توسع قط مجال الاحتيال ليشمل الأفعال القانونية خارج نطاق الملكية".

وهكذا، وعلى الرغم من أن عدم الاعتداد بإفقار الضحية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الرضا لا يؤدي إلى تحويل هذه الجرائم إلى جرائم ضد الأشخاص، فإن الخصوصية المالية للجرائم يبدو محفوظًا بشرط التعويض المالي[٦٣].

أشار السيد اولارد إلى أن الحماية التكميلية لسلامة الموافقة والحق في الملكية، من الناحية النظرية، ويجعل من الممكن الحفاظ على الذمة المالية من الاحتيال، لأنه لا يمكن الاعتراف بعملية الاحتيال إلا إذا كانت تنتهك حقوق المالك، مع عدم اشتراط وقوع الضرر الاقتصادي للضحية[٦٤]، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تحريك الدعوى المدنية مقبول فقط لأصحاب الشيء المختلس، فحق الملكية محمي في حد ذاته، والسؤال الذي ينبغي طرحه هو ما إذا كان المالك قد حرم من قدرته على ممارسة الحقوق التي يخولها له سند الملكية أم لا، ولكن قبل كل شيء، يجب أن يكون مفهوما أن التأكيد على أن تجريم الاحتيال التي تحمي الحق في الملكية لا يستبعد بأي حال من الأحوال الحماية المتزامنة لسلامة الإرادة.

---

[٦١] **المادة ١١٤٢ من القانون المدني الفرنسي تعني بالتزام الأطراف في العقد بالأداء الصحيح للالتزام. وفقًا لهذه المادة، يجب على الأطراف الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد .إذا لم يتم الوفاء بالالتزام، يمكن للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لعدم الأداء الصحيح. القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز، ٢٠١٢.**

[٦٢] **المادة ٢٢٨٤ من القانون المدني الفرنسي تعني بالعربية "التعهد بالدين الأجنبي". وفقًا للقانون المدني الفرنسي، يُعتبر التعهد بالدين الأجنبي ملزمًا إذا تم تقديمه بشكل صحيح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. يتعلق هذا بالتزامات مالية أو ديون تجاه شخص آخر في دولة أجنبية، القانون المدني الفرنسي، دالوز ٢٠١٢.**

[٦٣] **المرجع السابق.**

[٦٤] **المرجع السابق.**

وفي الواقع، يمكن أن ينظر إلى الاحتيال على أنه ما يسمى بالتجريم المتعدد الاعتداءات، معنى أنه لا يحمي قيمة اجتماعية واحدة، بل قيمتين اجتماعيتين، ومع ذلك فإن صدور الموافقة أو الحصول عليها يكتمل معها أركان الجريمة وقيامها، هذا يسمح لنا بتأكيد أن سلامة الإرادة محمية بشكل ملحوظ عن طريق الاحتيال، لكن التعدي على الإرادة أو الموافقة التعاقدية يستتبع تلقائيا انتهاكا لحق الملكية، بمجرد حصول التسليم أو الموافقة، وبهذا المعنى تكون حماية سلامة الموافقة وحق الملكية متكاملة.

- عدم الاعتداد لعواقب التملك غير المشروع في خيانة الأمانة:

وفيما يتعلق بخيانة الأمانة، ترى السوابق القضائية أن الضرر قد يكون ممكنا وليس ضرراً محقق الوقوع، خلافا لما يمكن أن توحي به المادة (٣١٤-١) من القانون الجنائي وقد ذُكر هذا الحل بوضوح لأول مرة في عام ١٩٣٦[٦٥]، في واقعة عَهد فيها أرباب العمل والموظفون إلى فرد بمبالغ محولة لشراء طوابع بريدية تلصق على كتيبات التأمين الاجتماعي، ثم استخدم الجاني طوابع تم إلغاؤها بالفعل واحتفظ بالمال لنفسه، برأته محكمة الاستئناف على أساس أن الإدارة لم تحدد الاحتيال، وأنه لم يسبب بالتالي أي ضرر للأشخاص المعنيين.

وفي وقت لاحق، ألغت محكمة النقض هذا الحكم، معتبرة أن قمع خيانة الأمانة لا يخضع لشرط الضرر المحقق، ويكفي وجود ضرر محتمل، وهو عنصر تشكل لأن الإدارة التي أبلغت بالحالة كان بإمكانها أن تطلب من أرباب العمل والموظفين المبالغ التي تمثل شراء طوابع جديدة.

وكان هذا الحل في قضية شهيرة[٦٦] حيث أدين موظف في شركة ألبان بخيانة الأمانة بعد إضافة الماء إلى الحليب المراد بيعه والاستيلاء على سعر الكميات الإضافية من الحليب التي باعها، غير أنه وقت تسليم الألبان، لم تكن الشركة تتكبد أي ضرر، ولا سيما الضرر الاقتصادي، لأنها تلقت المبلغ المتوقع لبيع زجاجات الحليب، ويمكن العثور فقط على الضرر المحتمل[٦٧] نتيجة لحقيقة أن الشركة قد تعرضت لخطر فقدان ثقة عملائها، وفي

---

65 **Cass. crim. 18 mars 1936: Rev. sc. crim. 1936, p. 562-563, obs. H. DONNEDIEU DE VABRES.**

تمت الإشارة إليه في مرجع السيد:

Gaëlle RABUT-BONALDI: Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de: Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014, p.98.

66 **Cass. crim. 6 avr. 1882: Bull. crim. n°92.**

تمت الإشارة إليها في المرجع السابق.

67 **M. PUECH, Droit pénal général, Litec, 1988, n°599.**

تمت الإشارة إليها في المرجع السابق.

كلتا الحالتين يفسر اللامبالاة المعلنة بضرر معين بحقيقة أنه في وقت الاختلاس لم يكن من الممكن تحديد أي ضرر مالي، فقد كان حكم المحكمة متعلقاً بما إذا كانت الإدارة ستطالب بدفع طوابع أم لا وما إذا كان خداع العملاء يمكن أن يكشف عن وقوع الضرر أم لا.

هذه الاستحالة لإثبات ضرر معين بسبب توقع حدث لاحق بنتيجة غير مؤكدة واضحة من حكم حديث، حيثٌ رفضت فيه محكمة النقض استئناف الوصي الذي أدين على أساس خيانة الأمانة لأنه قام بخصومات من دخل بعض البالغين قبل معرفة مواردهم ناتجة عن استثمار مجهول من الخارج، وخارج أحكام النصوص القانونية[٦٨]، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يكون الضرر المالي ممكنا إلا لأن اليقين من هذا الضرر لا يمكن الكشف عنه إلا بعد معرفة قيمة دخل البالغين، وبالتالي مبلغ الضريبة المأذون له بها[٦٩]، لذلك تم تعليق وجود ضرر معين لحدثٍ لاحق، وهو حساب مبلغ الضريبة المصرح بها، ولكن مع نتيجة غير مؤكدة، ما إذا كان مبلغ الضريبة المصرح بها يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة أم لا.

وفي حالات أخرى، ولا سيما عندما لا يكون للمستندات المختلسة قيمة مالية، يكون حدوث ضرر اقتصادي معين مشروطا بحدث محدد لاحق وغير مؤكد، بسبب استخدام الجاني لتلك المستندات، وفي هذه الحالة وكما في حالة خيانة الأمانة، لا يمكن أن يكون الضرر ممكنا إلا في وقت التسليم.

وهكذا استطاعت محكمة النقض أن تعتبر أن جريمة خيانة الأمانة قد شُكلت، على الرغم من عدم ثبوت أن الوثائق التي استخدمها الموظف المفصول قد اختلست من قبل الموظف الذي تم تعيينه بموجبها[٧٠]، ويلاحظ السيد رومان أولارد - في هذا الصدد أنه[٧١] "ما دامت الوثائق في حد ذاتها غير مقومة بقيمة مالية، فإن الضرر الوحيد الذي يحتمل تحديده وقت التملك غير المشروع كان ممكنا".

---

68 **Cass. crim. 3 déc. 2003: Bull. crim. n°232; JCP 2004, IV, 1109.**

69 **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine., n°621.**

تمت الإشارة إليه في المرجع السابق.

70 **Cass. crim. 3 janv. 1979: D. 1979, IR, p. 258.**

71 **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, préc., n°621.**

تمت الإشارة إليه في مرجع السيد:

Gaëlle RABUT-BONALDI: Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de: Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014, p.98.

ويمكن إجراء مقارنة واضحة بين المصالح المحمية بالاحتيال وخيانة الأمانة من طبيعة الضرر، الذي كان تطوره متماثلا تماما في كلتا الحالتين، ومما لا شك فيه أن الضرر يقتضيه النص التشريعي بجريمة خيانة الأمانة، لأن المادة ٣١٤-١ من القانون الجنائي تشير صراحة إلى "الإضرار بالآخرين"، لكن الضرر المطلوب أصبح تدريجيا منفصلا عن أي تصور مالي.

فأولا قد يكون الضرر ممكنا ببساطة[٧٢]، وثانيا، قد تغيرت طبيعة الضرر، وهكذا تم تفسير حكم قديم على أنه قبول بالضرر غير المالي، ومنذ ذلك الحين، رأت السوابق القضائية المستقرة أن "وجود الضرر، والذي قد يكون فقط إن وجد، يتم تضمينها بالضرورة في عنصر التسليم"، وبعبارة أخرى، إذا كان الضرر مطلوبا بالفعل، فليس له سوى أهمية عملية ضئيلة للغاية، حيث يتم استنتاجه من التسليم وحده، وبما أن قيام جريمة خيانة الأمانة لا صلة له بوجود ضرر مالي، فقد استنتجنا من ذلك أن الأصول الاقتصادية ليست محمية في المقام الأول عن طريق خيانة الأمانة، من ناحية أخرى، فإن هذا التركيز المتعمد على التملك غير المشروع، بداية اكتمال الجريمة، ويعزز فكرة حماية الثقة من خلال تجريم خيانة الأمانة.

إن طبيعة الضرر الذي يقتضيه خيانة الأمانة تجعل من الممكن الحفاظ على رؤية التجريم الموجهة نحو حماية الحق في الملكية. ومن المسلم به، كما في حال الاحتيال، أن الضرر المطلوب صراحة بموجب المادة ٣١٤-١ من القانون الجنائي أصبح تدريجيا منفصلا عن أي مفهوم مالي، ويدرج بالضرورة في استنتاج التملك غير المشروع وحده[٧٣].

ولكن يجب تجنب اعتبار أن هذه الطبيعة من الضرر تستبعد بالضرورة الملكية كقيمة اجتماعية محمية من قِبل المُشرع الجنائي، ومن الممكن أن نتناول هنا التمييز بين الأصول الاقتصادية والقانونية على النحو الذي اقترحه السيد أولارد، وبما أن خيانة الأمانة لا تبالي بإفقار المجني عليه، يبدو من المنطقي اعتبار أن الأصول الاقتصادية

---

[72] **Crim., 18 mars 1936; Gaz. Pal. 1936, jur. p. 880; RSC 1936, p. 562, H. DONNEDIEU DE VABRES.**
تمت الإشارة اليه في رسالة السيدة ايفان راشيل، مرجع سابق صـــ٩٩.

[73] **Crim., 3 décembre 2003; Bull. crim., n° 232; Gaz. Pal. 2004, somm. p. 2605; Crim., 13 janvier 2010; Bull. crim., n° 6; D. 2010, pan. p. 1666, obs. C. MASCALA; Gaz. Pal. 2010, jur. p. 983, chron. E. DREYER; JCP G 2010, 500, note J. LASSERRE-CAPDEVILLE; Droit pénal 2010, comm. n° 61, obs. M. VÉRON. Voy. déjà, une solution similaire sous l'ancien Code pénal, Crim., 5 mars 1980; Bull. crim., n° 81.**
D. 1980, IR p. 335, obs. M. PUECH.
تمت الإشارة اليه في رسالة السيدة ايفان راشيل، مرجع سابق صـــ ٨٧.

ليست سوى غرض ثانوي من التجريم (حماية الملكية)، ولكن بغض النظر عن الإفقار المالي، فإن سوء الاستخدام الذي يشكل خرقا للثقة يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحقوق المشروعة للمالك على ممتلكاته، ويحرم المجني عليه من حيازة ممتلكاته، أي من إمكانية ممارسة السلطات الممنوحة له نظريا بموجب حقه في الملكية[٧٤].

ولا أملك التعقيب على ذلك إلا عن[٧٥] طريق مفهوم وتحديد مدلول الضرر من وجهة نظر السيد الدكتور عبد العظيم وزير وذلك من خلال التفرقة بين فرضين كما يلي:

الفرض الاول: أن يترتب على تسليم المال بناءً على الاحتيال (أو خيانة الامانة) انتقاص من ثروة المجني عليه[٧٦].

الفرض الثاني: ألا يترتب على تسليم المال المبني على الاحتيال (أو خيانة الأمانة) انتقاص من ثروة المجني عليه[٧٧].

وفي هذه الحالات سواء أدى الفعل إلى افتقار المجني عليه أو لم يؤدِ إلى افتقاره قيام الجاني باقتراف سلوكاً غير مشروع، ولا خلاف بين الفقهاء على قيام جريمة النصب، ولكن الخلاف أن البعض يرى أن ضرراً لم يقع على المجني عليه، فيذهب إلى القول بأن الضرر ليس شرطاً لقيام جرائم الأموال في هذه الحالات.

بينما يرى البعض الآخر أن ضرراً في هذه الحالات قد وقع على المجني عليه على الرغم من عدم الانتقاص من ثروته، فيذهب إلى القول بأن الضرر شرطٌ لقيام جرائم الأموال.

أما الرأي الذي يذهب إلى عدم قيام جريمة النصب إلا إذا ترتب عليها انتقاص مادي من ثروة المجني عليه، فهو اتجاه غير راجح ولا يؤيده جمهور الفقهاء[٧٨].

وعلى ذلك فإن التوفيق بين وجهات النظر[٧٩] المختلفة يتحقق إذا ما أخذنا في اعتبارنا في تحديد مدلول الضرر في جرائم الأموال لا على أساس الضرر المادي المُحقق، وهو

---

74 **R. OLLARD, La protection pénale du patrimoine, th. préc., n° 663**

مرجع سابق، تمت الإشارة إليه في رسالة إيفان راشيل، تجريم، التعدي على الموافقات التعاقدية، مرجع سابق، صـــ٨٨

[٧٥] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، صـ٤١٠.

[٧٦] كما لو ضاع المجني عليه المال الذي سلمه إلى الجاني مساهمةً منه في مشروع كاذب اوهمه الجاني بوجوده مستخدماً طرقاً احتيالية، أو ثمناً لعقار باعه الجاني إياه دون ان يكون الجاني مالكاً له، ولا له حق التصرف فيه.

[٧٧] كما لو لجأ الدائن إلى الاحتيال للحصول من مدينه على مبلغ موازٍ لقيمة دينه حتى يجبره على الوفاء، وكما لو استعمل شخص طرقاً احتيالية لإيهام المجني عليه بأنه سيبرم له بوليصة تأمين على الحياة لدى شركة تأمين على الحياة لدى شركة تأمين معينة، بينما تعاقد مع شركة أخرى تتمتع بنفس المكانة، وبذات الشروط، وتتفق أيضاً مع قضية الصليب الأحمر التي تمت الإشارة إليها سلفا، وأيضاً الحصول على قرض استهلاكي بالطرق الاحتيالية.

[٧٨] تمت الإشارة إليه في مرجع السيد عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، صـ٤١٠.

[٧٩] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، صـــ٤١٢.

الانتقاص من ثروة المجني عليه وحده، بل يُضاف عليه أيضاً الضرر المعنوي أي المساس بإرادة المجني عليه في التصرف في ماله تصرفاً صادراً عن إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة[٨٠].

إن تجريم المُشرع لتلك الجرائم لا يهدف إلى حماية الملكية فحسب، بل يحمي أيضاً حق المجني عليه في ألا يتصرف في ماله إلا في الوقت الذي يختاره، وبالكيفية التي يريدها، وبإرادة غير معيبة، بحيثُ يخضع للتجريم العدوان على هذا الحق حتى ولو لم يترتب عليه الانتقاص من ثروة المجني عليه[٨١].

المطـــــلب الثـــــــــاني
النتيجة والتمييز بينها وبين الضرر

في حين أنه قد يبدو من السهل في بداية الأمر تقديم إجابة على السؤال عما إذا كان يجب التمييز بين الضرر والنتيجة الجنائية، نظرا للانتماء التقليدي لهذين المفهومين إلى موضوعين مختلفين تماما، هما القانون المدني لأحدهما والقانون الجنائي للآخر، فإن الأمور في الواقع تبين أنها أكثر تعقيدا مما تبدو عليه.

ففي الواقع، يشترك هذان المفهومان في أنهما لم يتم تعريفهما بموجب القانون، ولا يظهر الضرر والنتيجة في التشريع المدني أو الجنائي، بينما تشير المادة (١٣٨٢) من القانون المدني -مقر المسؤولية غير التعاقدية أو المسئولية التقصيرية- إلى "الضرر" أو الأذى الذي يلحق بالآخرين، ولكن ليس الضرر، الذي هو نتيجة السلوك الإجرامي ومن ناحية أخرى، فإن قانون العقوبات، وإن كان يشير إلى "أثر" السلوك أو "الضرر"، فإنه لا يشير صراحة إلى النتيجة، غير أن هذه المفاهيم مستخدمة على نطاق واسع، سواء من قبل السوابق القضائية أو من قبل الكتاب القانونيين[٨٢].

لذلك فإن الأمر متروك للفقه لتحديد هذه المفاهيم، وفيما يتعلق بالنتيجة، غالبا ما يُعرف الفقه الجنائي هذا المفهوم بطريقة وظيفية، مع التركيز على الآثار التي ينتجها أكثر من

---

[٨٠] **كما سبق بيان موقف السيد أولارد والسيدة ايفان راشيل.**

[٨١] **عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، صـــ٤١٢.**

[82] **Gaëlle RABUT-BONALDI: Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de: Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014, p. 159.**

التركيز الفعلي على تعريفه، لكن العديد من المؤلفين حاولوا تحديد النتيجة الفعلية، مشيرين، إلى مفهوم الضرر[٨٣].

توجد صعوبات في تحديد النتيجة بالإشارة إلى الضرر، هذا التصور للنتيجة بالإشارة إلى الضرر ليس مُرضيا فكريا، لأنه يعبر عن اعتماد القانون الجنائي على القانون المدني، من خلال استخدام مفاهيم هذا الموضوع التي لا تُجددها الفقه الجنائي، ومع ذلك، فإن القانون الجنائي والقانون المدني لا يسعيان إلى نفس الهدف، وهذا هو السبب في أنه من الضروري تكريس استقلاليتهما فيما يتعلق ببعضهما البعض[٨٤].

كما يعاقب القانون الجنائي على أي تعد للقيم الاجتماعية المشتركة وبعض المصالح الخاصة أو الفردية في بعض الأحيان، ويعكس التسلسل الهرمي للجرائم في القانون الجنائي النظرية العامة والسياسة القمعية للقانون الجنائي، والهدف من التشريعات الجنائية هو جعل السلوك خاضعا للعقاب وفقا لنتائجه الضارة.

والنتائج التي تسفر عن الجرائم التي من شأنها التأثير علي رضاء المتعاقد وإرادته الحرة متعددة، وفي إطار هذه التعديات يجب التمييز بين الجرائم التي لا تبالي بالنتيجة والأخرى التي تتطلب تحقيق نتيجة لاكتمال الجريمة، وتمثل النتيجة المعيار الرئيسي لتصنيف الجرائم في إحدى الفئتين، وتتألف الفئة الأولى من الجرائم الشكلية أو الرسمية التي تعطي الأسبقية للقيم المشتركة بين الجميع والضرورية لتنظيم الحياة الاجتماعية، وتشمل الفئة الثانية الجرائم المادية التي تتطلب وجود ضرر بمختلف أنواعه، يَفترض مسبقا تحقيق النتيجة المادية.

إن الغرض من الجرائم التي من شأنها الاعتداء على الحرية التعاقدية المصنفة على أنها مادية هي حماية المصالح الخاصة، ويتطلب هذا التمييز أهمية في تحديد المصالح القانونية التي تحافظ عليها هذه الجرائم من أجل الوقوف على عناصر الجرائم التي تقوم

---

83 **V. ainsi : B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, coll. Précis Droit privé, 23ème éd., 2013, n°240 et n°242 : le résultat est simplement utilisé pour distinguer différents types d'infractions : infractions matérielles et formelles, consommées et tentées ; F. DESPORTES et F. LE GUNEHEC, Droit pénal général, Economica, coll. Corpus Droit privé, 16ème éd., 2009, n°444 et s. : les auteurs distinguent les infractions comportant un résultat et les comportements incriminés en l'absence de résultat, sans chercher à le définir.**

النتيجة تستخدم ببساطة للتمييز بين أنواع مختلفة من الجرائم: الجرائم المادية والشكلية، التي ارتكبت وشرع في ارتكابها كما سنبين لاحقاً.

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد/ Gaëlle RABUT-BONALDI المرجع السابق، صـــ١٥٩

84 **Gaëlle RABUT-BONALDI: Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de: Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014, p. 159**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد Gaëlle RABUT-BONALDI المرجع السابق، صـــ١٥٩

على أساس الكذب وتقييم تأثير هذه المصالح في الوقوف على السلوك الإجرامي أثناء العقوبة، ومن الضروري النظر فيما إذا كان التعدي على المصلحة المحمية شرطا ضروريا للمعاقبة على الكذب بكونه عنصرا مكونا للجرائم التي من شأنها ان تنال من العقد أو الاخلال به، والغرض هو معيار لإنشاء التجريم. ومع ذلك، فهل يشكل تحقق هذا الغرض معيارا عند تجريم تلك الأكاذيب؟[٨٥].

وتحمي التشريعات الجنائية السلوكيات التي تُشكل اعتداء علي الحرية التعاقدية في مجموعة متنوعة من المجالات، والغرض منها هو تحقيق أهداف القانون الجنائي وأهداف الفروع القانونية المعنية في حماية المصحة المعتبرة قانوناً، وتُسَن الجرائم بهدف حماية القيم الضرورية للحياة المجتمعية، ويجرم المشرع السلوك على أساس نتيجته الضارة، المقابلة للهجوم على القيمة الاجتماعية المحمية وتشكل إخلالا بالنظام العام وبالتالي، يجب أن تُمكن الجريمة من منع أي اعتداء على القيمة الاجتماعية المحمية والمعاقبة على أي اعتداء[٨٦].

يمكن تقييم آثار الجريمة أو عواقبها في شكل نتيجة أو ضررا، هذه هي الآثار القانونية للسلوك الإجرامي، كما تكون النتيجة والضرر من بين العناصر المكونة للجرائم، والتعدي علي الحرية التعاقدية، وتحديد النتيجة والضرر يعطي أهمية لتجريم السلوك، ويتم تقييم مكونات السلوك الاجرامي من خلال الترابط مع الغرض من التجريم، وينبغي تحديد الغرض الدقيق من أجل تحديد فعل التعدي.

وكثيرا ما تستخدم مفاهيم النتيجة والضرر دون تعريفها قانونا، تلك المفاهيم ذات صلة بالمسائل الجنائية من مختلف الفروع، في القانون الجنائي وتتم الإشارة في القانون الجنائي إلى النتيجة أكثر من الإشارة إلى الضرر، لأن حماية النظام العام هي أولوية اهتمام المشرع ومع ذلك، فإن الغموض المحيط بمفهوم النتيجة واستخدام مصطلح الضرر في القانون الجنائي الفرنسي الجديد يؤكد اهتمام القانون الجنائي بالضرر والنتيجة، فهي معيار التصنيف الجنائي للسلوك، والضرر وهو معيار لتقييم أثر السلوك.

- النتيجة معيار للتصنيف الجنائي للسلوك:

---

[٨٥] **في هذا المعني:**
Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, 135p.

[٨٦] **المرجع السابق**

وتفترض جميع الجرائم مسبقا نتيجة مرتبطة قانونا بالعمل الإجرامي مقابلة للهدف من التجريم، والغرض هو حماية قيمة اجتماعية أو أكثر يحميها التجريم وتشكيل الهدف الذي تسعى إليه السلطة التشريعية، ويعبر عن سبب وجود الجريمة، والتي تعبر عن إرادة المشرع في تجريم السلوك، والإشارة إلى "الغرض من التجريم ضروري لأنه يسمح بالتطبيق بما يتفق مع الدافع وراء تدخل المشرع في الحياة الاقتصادية"، يتطلب البحث عن هدف النص من أجل تحديد النتيجة الجنائية، والقيمة الاجتماعية التي تحميها الجريمة هي أحد العوامل المحددة في تجريم الجريمة، إلى جانب طريقة تنفيذ العنصر المادي للجريمة، وتشكل عواقب السلوك الضار بالمجتمع أساس تدخل المشرع وتبرر العقاب وبالتالي، فإن القيام بالأفعال التي يحظرها القانون الجنائي يولد دائما نتيجة ضارة، وهو مفهوم مجرد، وإحدى مراحل إتمام الجريمة، وسيكون تحليل مفهوم النتيجة ومختلف أنواع النتائج من خلال إجراء دراسة أكثر تحديدا، لتحديد النتيجة ووظيفتها في حالات السلوك الاجرامي[٨٧] .

١- النتيجة، كفكرة مجردة

إن مفهوم النتيجة، الذي ناقشه مؤلفون مختلفون، هو واحد من أقل المفاهيم شمولا في القانون الجنائي، ولا يزال محتواه وقيوده غير واضحين، من الصعب إدراك ذلك لأنه ليس كل تعدي على القيم المحمية يؤدي إلى عواقب ضارة ملموسة، إن إظهار الآثار الناتجة عن بعض التجريم أمر حساس، وأحيانا مستحيل، على الرغم من هذه الصعوبة، تلعب النتيجة دورا مهما لأن "القانون الجنائي مبني على الحماية القانونية للمصالح المعتبرة قانونا"[٨٨]، ويتحدد الغرض الرسمي من الجرائم بالنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي، وبالتالي، فإن النتيجة لها وظيفة أساسية من حيث أنها تشكل أحد المراجع المهمة عند تجريم الأفعال في التجريم والمعاقبة عليها، وتدعم الآثار الضارة للسلوك وشرعية القمع الجنائي[٨٩]، عرف السيد أدريه ديكوك والسيد إيف مايود مفهوم النتيجة تعريفات مختلفة [٩٠] ومن الضروري أولا تقديم التعريفات التقليدية للنتيجة في القانون الجنائي قبل دراستها ضمن الجرائم، وللمفهوم الذي نادرا ما يستخدم في الأحكام

---

87 **Y. Mayaud, *Droit pénal général. cit.,* n° 127 et s**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد اليف كوميرت، الجرائم الكاذبة في القانون الجنائي، صـ٢٠١.

٨٨ المرجع السابق.

89 **A. Decocq, Droit pénal général, op. cit, p. 171 et Y. Mayaud, Droit pénal général, op. cit., n° 189 et sv.**

تمت الإشارة إليه في مجع السيد إليف كوميرت، مرجع سالف الذكر، صـ٢٠٧.

٩٠ المرجع السابق.

الجنائية وتفسيرها في الأدبيات القانونية دور يؤديه في جميع مراحل العقاب على السلوك الإجرامي، إن تحليل النتائج المختلفة، وكذلك تطور موقف الفقه والسوابق القضائية يقودنا إلى التساؤل عن مصلحة التمييز بين المختلفين.

أ- التعريف التقليدي للنتيجة في القانون الجنائي:

والنتيجة هي مفهوم نظري وهو أحد المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، ويشير هذا المصطلح إلى العديد من الآثار والعواقب المباشرة والفورية الناتجة عن السلوك الإجرامي، ويجب الوقوف على النتيجة مع مراعاة موضوع وغرض كل تعدٍ، ويجرم هذا السلوك في ضوء هذين العاملين، كما يتم تحديد الاعتداءات على القيم الاجتماعية وكذلك أهداف الجرائم من قبل المُشرع، ويتبع تفسير الجرائم إجراء مشتركا يتجسد في النتائج التي تسفر عنها سلوك المجرمين، وتصنف الأفعال على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة حسب طبيعة التعدي وخطورة النتيجة. وعليه فإن النتيجة هي عنصر أساسي في هيكل الجرائم وأحد أحجار الزاوية في القانون الجنائي، على الرغم من هذا الدور، فإن مفهوم النتيجة هو موضوع نظرية عامة في القانون الجنائي.

لقد تمت دراسة مفهوم النتيجة من قبل مؤلفين مختلفين في القانون الجنائي كخطوة أولى، وقد أوضح البروفيسور أندريه ديكوك مفهوم النتيجة، والتمييز بين النتيجة الاجتماعية والنتيجة الجنائية، وسلط الضوء على تعدد النتائج الناجمة عن الأعمال غير المشروعة، وجد المؤلف أن هناك نوعين من النتائج، الأول هو النتيجة التي يمكن تسميتها "حقيقية" أو "اجتماعية" أو "مادية" والثانية هي النتيجة الجنائية التي لا تزال تسمى "قانونية" أو "قضائية"، وفي نظريته لا يميز المؤلف بين النتائج الاجتماعية والجنائية المختلفة[٩١].

بينما يقترح البروفيسور إيف مايود تعريفا مختلفا يتوافق مع تصنيف النتائج، وهو أن النتيجة التي تسمى النتيجة الحقيقية أو المادية، تتوافق مع "التأثير الضار للسلوك المخالف"[٩٢] وتتوافق هذه النتيجة مع توقع الضرر الذي يجب منعه والمعاقبة عليه عن طريق التجريم، ويرى أن الجريمة مبنية على النتيجة الحقيقية. وعلى عكس البروفيسور

---

[٩١] **جرائم الخطر أو جرائم التعريض للخطر كما ذهب الدكتور أحمد شوقي عمر في مؤلفه جرائم التعريض للخطر العام "إن جرائم التعريض هي جرائم ذات نتائج، لأنها تطلب وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق والمصالح القانونية، وقد اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، وتردد الفقه بين مدلولين للنتيجة، الأول مادي والآخر قانوني ....." أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، صـــ٣٩ وما بعدها.**

92 **Y. Mayaud, *Droit pénal général*, *op. cit.*, n° 357 et s**

أندريه ديكوك، يميز البروفيسور إيف مايود بين النتيجة التشريعية والنتيجة القانونية[٩٣]، وينص على أن النتيجة التشريعية تشير إلى الهجمات على الصالح الجماعي وتتوافق مع "النتيجة الضارة بالمصلحة الجماعية المحمية جنائيا المتأصلة في التشريع أو القانون الذي يجرم تلك الجريمة ذاتها"، يتم التعبير عنها من حيث الضرر المجرد ويتم تجسيدها من خلال الهجوم على واحدة أو أكثر من القيم الاجتماعية[٩٤]، وتولد هذه النتيجة القانونية ضررا رسميا على الأقل، يختلف باختلاف طبيعة الجرائم.

وتُعرف النتيجة القانونية بأنها "ما لا تكتمل الجريمة بدونها، وتساهم مكانتها أو تتسبب في تقادم الدعوى العامة (الجنائية)" وبالتالي، فإن "النتيجة القانونية (المدلول القانوني للنتيجة) هي بالتالي تحديد اكتمال الركن المادي للجريمة، باسم الدفاع الرسمي عن القيم الجماعية" وهكذا، فإن النتيجة القانونية تشكل "عتبة اكتمال" للتعدي، المحددة قبل "النتيجة الفعلية".

كما يضع المؤلف (إيف مايود) النتيجة المادية بين النتيجة القانونية والنتيجة الفعلية، والتي تتوافق مع الأضرار الملموسة التي يعاقب عليها النص القانوني أو التشريعي، وفي حالة جرائم الأموال أو بصفةٍ خاصة في جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، فإن النتيجة القانونية والمادية لجريمة الاحتيال هي تسليم المال والذي لا يتم الموافقة عليه بحرية، فبالنسبة للجرائم العامة المادية والرسمية أو الشكلية يتم تحقق النتيجة القانونية والمادية من خلال تحقق الفعل أو السلوك[٩٥].

وتكتمل الجرائم بارتكاب فعل الاعتداء أو محاولة انتهاك قيمة اجتماعية محمية جنائياً، وتتميز الأعمال الإجرامية بحدوث اضطراب في النظام الاجتماعي، ويتحدد الركن المادي للجريمة بالنتيجة التي يحددها المشرع للتجريم، كما يُجرم المشرع السلوك الذي يحقق غايات ضارة تحظرها النصوص. وهكذا، عندما تولد واقعة مادية واحدة عدة نتائج متغايرة، وهذا هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات أو الإرادة الحرة والتي يعاقب عليها بجريمة الاحتيال أو خيانة الأمانة أو ممارسات التسويق الخادعة، وقد

---

93 **Y. Mayaud, *Droit pénal général, op. cit.,* n° 357**

94 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p208**

95 **Y. Mayaud, *Droit pénal général, op.cit*, n° 262, 278.**

تمت الإشارة إليه في مرجع السيد إليف كوميرت، مرجع سابق، صـــ٢٠٨

تتداخل هذه التعديات في الطبيعة المشتركة لنتائجها، والتي تحددها قانونا الأحكام القضائية[٩٦].

وبعد تحليل الأحكام القضائية، يبدو أن بداية اكتمال التعدي تحددها القيمة الاجتماعية محل الحماية الجنائية، وتحديد اكتمال الركن المادي للجريمة الجريمة مهم للمعاقبة على السلوك وتحديد نقطة البداية لتحريك الدعوى العمومية. وبشكل أعم ووفقا لرأي البروفيسور إيف مايود، يتم ارتكاب الجريمة "عندما تصل إلى نهاية تحقيقها، هذا هو الحال عندما تتجسد الحقائق المكونة بشكل ملموس من خلال الأفعال التي تهدف إلى تحقيقها ولا ينقصها شيء مما يُفترض أن يشارك فيه"، ثم إن جميع السلوكيات المُعاقب عليها لا تتعارض مع تلك القاعدة، وتفترض مسبقا لوجود النتيجة الجنائية، وتمثل كل جريمة من خلال تدخل المشرع تعديا وتُفترض مسبقا "نتيجة تتحقق دائما في جميع الجرائم، نتيجة مرتبطة قانونا بالصالح الجماعي الذي ينوي المشرع ضمانه"[٩٧].

ويختلف الحد الأدنى لاكتمال الجريمة في حالة الجرائم الشكلية والمادية، ففي الجريمة المادية "لا تكتمل قانونا إلا بالتعدي الفعلي"[٩٨]، وإذا اقتضى ارتكاب الجريمة تحقق النتيجة الجنائية، صنفت الجريمة على أنها جريمة مادية، وبخلاف ذلك، تعتبر الجريمة جريمة رسمية أو شكلية، ولا تتطلب اكتمال فعل التعدي -الركن المادي للجريمة- على القيمة الاجتماعية المحمية قانوناً، فبمجرد ارتكاب السلوك اكتملت الجريمة.

بينما ميز أورتولان بين نوعين من النتائج: نتيجة اجتماعية أو جماعية، بعد انتهاك القانون وتؤثر على المجتمع ككل، وغالبا ما تمر نتائجها من خلال نتيجة فردية، تؤثر على فرد معين أو الدولة، غير أن هذه النتيجة الفردية المباشرة كان عليها أن تشير في تصور المجني عليه إلى مفهوم الضرر، لأنه فيما يتعلق بالمحاولة يمكن الحكم بالعقوبة حتى وإن لم يحدث ضرر مباشر، "أي عندما لا يكون المجني عليه قد تعرض لأي ضرر فعلي"[٩٩]،

---

96 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge, Op, p208.**

97 **Y. Mayaud, *Le mensonge en droit pénal*, *op. cit.,* n° 363 et s.**

تمت الإشارة إليه في مرجع السيد إليف كوميرت، مرجع سابق صـــ٢٠٩.

98 **Y. Mayaud, *Droit pénal général, op. cit.,* n° 192.**

تمت الإشارة إليه أيضاً في مرجع السيد إليف كوميرت، مرجع سابق صـــ٢٠٩.

99 **J. ORTOLAN, Éléments de droit pénal, Henri Plon, 3ème éd., 1863m.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد Gaëlle RABUT-BONALDI المرجع السابق، صـــ١٥٩

ثم يضيف المؤلف أنه "لو لم يتحقق الشر المباشر، لكان من الممكن أن يتحقق، ويمكن أن يتحقق مرة أخرى، وهذا يكفي لإثارة الشر الاجتماعي والعام غير المباشر"[١٠٠].

ولذلك فإن عدم وجود ضرر واقع على المجني عليه لن يحول دون معاقبة الجاني، على الأقل على أساس محاولته، وقد حدد أورتولان "الجريمة بدون الشر الناتج غير مكتملة"، مما "سيؤثر على جزء كبير من طبيعتها المادية، والرغبة في تجاهل النتيجة المادية لأفعال الحاني والضرر الذي يتعرض له في الواقع هو ضرر واقع على الشخص المتضرر والمجتمع"، وخلص إلى أن الضرر أخذ الشر المباشر في الاعتبار.

ب- قيمة التمييز بين نتائج السلوك:

ومن حيث المبدأ، تفترض جميع التعديات تحقق نتيجته بحكم وجودها، ويسن المشرع النصوص الجنائية من أجل حماية القيم الاجتماعية من التعديات الضارة التي ترتكب من أجل تحقق هذه النتيجة، وقد عبر عن هذه الفكرة البروفيسور أندريه ديكوك الذي كتب أن "أي نص يُحدد السلوك المخالف، على أنه يولد نتيجة ضارة"، وتُحدد الجرائم وتُعرف بالنتيجة الجنائية التي هي أثر السلوك بما يقابل تحقق حماية لقيمة اجتماعية معتبرة قانوناً، بقصد ردعها[١٠١]. ومع ذلك، يتم الوقوف على هذه النتيجة بطريقة مجردة، ويستخدم من الناحية النظرية لشرح هيكل الجريمة وأساسها المنطقي، والنتيجة هي عنصر رئيسي من عناصر الركن المادي للجريمة، وتندرج ضمن الغرض المرتبط بالتجريم، فلا تنص التشريعات الجنائية صراحة على هذا الغرض من حيث النتيجة، أي أنها موجودة من خلال وصف السلوك الإجرامي[١٠٢].

---

[١٠٠] **المرجع السابق.**

[101] **Y. Maréchal, Essai sur le résultat dans la théorie de l'infraction pénale, L'Harmattan-Logiques juridiques, 2003, p. 152, n° 212.**

[102] **Y. Maréchal, Essai sur le résultat dans la théorie de l'infraction pénale, L'Harmattan-Logiques juridiques, 2003, p. 152, n° 212.**

تمت الإشارة إليه أيضاً في مرجع السيد إليف كوميرت، مرجع سابق صـــ٢١٠.

والنتيجة هي أيضا معيار التمييز بين الجرائم المادية والشكلية والجرائم المانعة[١٠٣] وتختلف الجرائم المادية والشكلية والجرائم المانعة عن النتيجة[١٠٤]، وفقا لبعض المؤلفين، ولاحظ على الجرائم المانعة عدم الاعتداد بالنتيجة ويتم اكتمالها بشكل مستقل عن تحقق تلك النتيجة، وتتكون الجرائم الرسمية أو جرائم الخطر أو جرائم السلوك من سلوك يعاقب عليه بغض النظر عن نتيجتها المحتملة "من أجل الوقاية من بعض السلوكيات، ويتم تجريمها من قبل المشرع حتى في حالة عدم تحقق أي نتيجة" ويكفي القيام بالعمل المادي للجريمة لأنه يتعرض للقيمة المحمية نفسها.

ووفقا للبروفيسور إيف مايود، فإن "عدم اشتراط تحقق النتيجة المادية يجعل من الممكن التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية" وتنص على أن الجريمة المادية "تشمل النتيجة الحقيقة بين العناصر المكونة لها" وتتطلب تلك النتيجة لإتمام الجريمة[١٠٥].

وقد تتزامن النتيجة القانونية مع النتيجة المادية، ولكن لا يمكن أبدا أن يكون وقوعها قبل من النتيجة الفعلية، غير أن البروفيسور أندريه ديكوك يذكر أن "كل فعل إجرامي ينطوي على نتيجة قانونية بحتة وأن النتيجة المادية والنتيجة القانونية للجريمة قد تتطابق، ولكن لا تتطابق بالضرورة. ومن ثم فإن كل فعل إجرامي ينطوي على نتيجة قانونية بحتة وأن النتيجة المادية والنتيجة القانونية للجريمة قد تتطابقان، ولكن لا تتطابقان بالضرورة، وهذا هو الحال مع الجريمة الشكلية ثم تتميز هذه الجريمة ليس فقط بعدم تحقق النتيجة المادية لقيامها، ولكن أيضا من حيث إن ارتكابها يتوافق مع حدوث النتيجة القانونية" – اقتراف النص التشريعي-يمكن التحقق من هذا التأكيد بشكل خاص بالنسبة لجريمة الجمهور الكاذب الذي تتفق نتائجه القانونية والمادية [١٠٦].

وحاليًا، يفقد التمييز بين النتيجة القانونية والنتيجة المادية مصلحته، ويوجد هذا الاختلاف بشكل أساسي من الناحية النظرية، لأن التصنيف غامض وغير دقيق، هذه النتائج الثلاث غير دقيقة وليس لها دائما ما يعادلها في الواقع بالنسبة للجرائم الشكلية، غالبا ما يتم

---

١٠٣ **(infraction obstacle) جرم مانع أو جرم حائل، هو سلوك لا يخل بالنظام الاجتماعي، ولكنه مع ذلك لأغراض احترازية، كونه خطراً وينذر بإنتشار الإجرام بالمجتمع، مفردات اللغة القانونية، مرجع سابق، صـــ٣١٧.**

104 **Une distinction est opérée entre les infractions formelles et obstacles. Dans les infractions obstacles, « le résultat s'il se produit, caractérise une autre infraction. En réprimant, le législateur entend faire obstacle à la commission de cette seconde infraction »: F. Desportes, Le Gunehec, Droit pénal général, op. cit., n°461.**

يتم التمييز بين المخالفات الرسمية ومخالفات المنع وفي الجرائم المانعة، "تكون النتيجة، إذا حدثت، تميز جريمة أخرى. ويعتزم المشرع، بالقمع، منع ارتكاب هذه الجريمة"

105 **Y. Mayaud, Droit pénal général, op.cit, n° 190.**

106 **A. Decocq, Droit pénal général, op. cit., p. 182.**

الخلط بين النتيجة القانونية والنتيجة المادية بسبب تعريفهما في هذه الجرائم، فعلى سبيل المثال -بالنسبة للجرائم الشكلية- قد يتم الخلط بين النتيجة القانونية والمادية لأن الجرائم في هذه الفئة يجب أن يتوافر بها الركن المادي بكافة عناصره، بينما الجرائم المادية لا تتطلب تحقق النتيجة المادية وتختفي النتيجة المادية لصالح النتيجة القانونية أو يتم استخدامها بالتبادل مع النتيجة القانونية، والتمييز بين النتيجة القانونية أو النتيجة المادية يهم الجرائم المادية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة مادية، وبالتالي، عندما يتعلق الأمر بالاحتيال أو خيانة الامانة، فمن الضروري تسليم الشيء ولا يجوز ارتكاب الجريمة بمعزل عن هذا التسليم[١٠٧].

والتمييز بين النتيجة القانونية والنتيجة المادية، وهو أمر صغير النطاق وذو اهتمام مختلط في الممارسات العملية، قد يترك مجالا لمفهوم واحد، ويمكن الجمع بين هاتين النتيجتين تحت مصطلح النتيجة القانونية، مع تحديد إرادة المشرع، وفي الواقع، سيكون من الجيد الاختيار بين النتيجة القانونية أو النتيجة المادية لوصف الضرر الفعلي للمصلحة المحمية قانونًا التي يتم تقييمها من حيث المصلحة الاجتماعية، فلم يعد من الضروري التمييز بين النتيجة القانونية والنتيجة المادية أو الفعلية، لأن الأولى لها وظيفة حماية القيم الاجتماعية المشار إليها في القانون وتحديد عتبة اكتمال الجريمة في هذه الحالة[١٠٨].

كما أن النتيجة القانونية ستشكل الضرر الناتج عن الاكتمال الفوري للسلوك الاجرامي، واكتمال الجريمة ككل لأن جميع عناصرها موجودة.

فمن خلال تطور الفقه الجنائي، يمكن ملاحظة أن محتوى المفاهيم المختلفة للنتيجة قد خضع لتغيير طفيف واليوم، يبدو أن الاتهامات الكاذبة تعتمد بشكل أساسي على نتيجتين محتملتين، أولا النتيجة القانونية، التي تتوافق مع القيمة المحمية اجتماعيا، سواء كان هناك انتهاك للمصالح الشخصية أو الجماعية.

ثانيا، النتيجة المادية، التي تسمى أيضا حقيقية، والتي تشكل النتيجة الملموسة والحقيقية للسلوك المشكو منه، والتي قد تظهر في الضرر. كما يجوز للمشرع تحديد عتبة اكتمال الجريمة من خلال النتيجة القانونية أو النتيجة المادية، وقد تتطابق هاتان النتيجتان المتميزتان مع بعض الجرائم، وإذا تم تعيين الحد الأقصى للنتيجة المادية،

---

107 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p208.**

١٠٨ **المرجع السابق.**

فسوف تتزامن النتيجتان لأن النتيجة المادية هي المصب، وهي تتضمن النتيجة القانونية، وأيا كانت الجريمة، فهناك دائما نتيجة قانونية شريطة أن تكون النتيجة المادية مطلوبة فعلا للجرائم المادية[١٠٩].

٢- تحديد وظيفة النتيجة في جرائم الاحتيال وخيانة الامانة:

يتدخل القانون الجنائي عندما يرى أن الأفعال المرتكبة تخل بالنظام العام بسبب التعديات المرتكبة، ويجب تبرير تدخل القانون الجنائي بنهاية ضارة بمصالح المجتمع ككل وكذلك مصالح الأفراد، هذا التبرير منصوص عليه صراحة في المادة (٨)[١١٠] من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٨٩ بموجب مبدأ الضرورة، امتثالا لمبدأ الشرعية، فيجرم المشرع السلوك وفقا لنتائجه. وفي هذا السياق، تتأرجح السياسة الجنائية بين ثلاثة مستويات منطقية، أولها وقائي أو حمائي، والثاني رادع، والثالث قمعي.

إن الوظيفة العقابية للقانون الجنائي هي الأبرز من بين الوظائف الأخرى، وتمثل سبب وجودها ومع ذلك لا يحدث القمع عندما لا يكون للاثنين الآخرين أي تأثير على الرغم من شدة العقوبات المتكبدة، وتستحدث هذه الحركة تقسيما موجزا بين الجرائم الشكلية والجرائم المانعة من ناحية [١١١]، والجرائم المادية من ناحية أخرى، وتعتبر الدعاوى والجرائم الشكلية وقائية ورادعة، تهدف كلتا الفئتين إلى تجنب النتيجة المادية ويتم المعاقبة على السلوك قبل تحقيق هذه النتيجة، أما الفئة الثانية، التي تتألف من الجرائم المادية، فتعاقب على تحقق النتيجة الفعلية، فيتدخل النص التشريعي لقمع نتيجة السلوك المحظور[١١٢].

أما في حالة الإخلال بالعلاقات التعاقدية، فإن النتيجة لها ميزات خاصة وتتطور فيما يتعلق بفروع القانون الأخرى، ودراسة النتيجة في الجرائم الاعتداء على الحق في الملكية مهمة في تحديد تصنيف الجرائم واكتمال الركن المادي للجريمة، فإن متطلبات تحقيق

---

[١٠٩] **المرجع السابق.**

[110] **Article 8 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789: « La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée ». Cet article dispose d'une valeur constitutionnelle depuis une décision de 1971.**

المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ ٢٦ أغسطس ١٧٨٩: "لا ينص القانون إلا على العقوبات الضرورية بشكل صارم وواضح، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون وضع وصدر قبل ارتكاب الجريمة، وطبق بشكل قانوني". هذه المادة لها قوة دستورية منذ قرار في عام ١٩٧١.

[١١١] **أنظر للإشارة رقم ١٩٩ في تعريف الجرائم المانعة.**

[112] **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p212.**

النتيجة ليست موحدة، ويعتمد تحديد توصيف النتيجة المحددة على معايير مختلفة. وينبغي التمييز بين الجرائم التي تظهر عدم تطلبها نسبيًا بالنتيجة المادية لقيام الجريمة وبين الجرائم التي تفرض شرطا نسبيا للنتيجة المادية للعقاب، ويركز التحليل على الجرائم الشكلية والموضوعية على السواء، لأن جرائم الاعتداء على الحق في الملكية يندرج تحت واحدة أو أخرى من هذه الفئات.

أ- عدم الاعتداد بالنتيجة المادية للجريمة:

والجرائم التي تلاحظ عدم مراعاة النتيجة المادية هي جرائم شكلية، وهي تتميز باكتمال الجريمة قبل حدوث اضطراب في النظام العام، ويتيح اشتراط النتيجة المادية التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية، من حيث المبدأ، فإن الجرائم الشكلية والموضوعية ترتبط ارتباطا مباشرا بالنتيجة التي يحاول المشرع تجنبها من خلال تجريم السلوك.

وفي هيكل الجريمة الرسمية أو الشكلية، تعتبر الجريمة هي تنفيذ السلوك، وذلك بغض النظر عن آثاره، في حين أن هذا السلوك يميل إلى إحداث ضرر، ويتم اكتمال التعدي بشكل مستقل عن تحقق نتيجته الضارة، كما أن الجرائم التي تنتمي إلى هذه الفئة ترتكب بارتكاب الأفعال دون أن تتبعها نتيجة، وتحدد العناصر التي تشكل الجريمة عند تنفيذ السلوكيات المحظورة، وهذا الشرط نسبي، لأن النتيجة المحددة يتم تحقيقها من خلال ارتكاب الفعل المادي[١١٣]، فعلى سبيل المثال، في جريمة التزوير في الكتابة العامة، ليس من الضروري استنتاج أن التغيير الاحتيالي للكتابة قد غير ثقة الجمهور أو إيمانه، ولا يهم ما إذا كان السلوك المشكو منه قد تم التصرف فيه وتسبب في ضرر أم لا، وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية كان الضرر مفترضا و "ناتجا عن ولادة المستند المزور"[١١٤] كما هو الحال مع التغيير الاحتيالي للحقيقة في السجلات العامة أو الأصلية، يكما ُفترض الضرر للتزوير في المستندات الإدارية، والمستندات التجارية[١١٥] دون استخدمها.

وعليه، فإن عدم وجود شرط الضرر، وهو عنصر من عناصر الجريمة، "يجعل من الممكن اعتبار الغش جريمة شكلية"[١١٦] وهذه هي حالة جريمة الممارسات التجارية المضللة أو

---

[113] **Cass. crim., 19 mai 1981, D., 1981.544. D. Mayer: Les tribunaux déduisent parfois le caractère formel d'une infraction d'une stricte interprétation de la formule légale incrimination.**
تستنتج المحاكم أحيانا الطابع الشكلي للجريمة من التفسير الصارم للصيغة القانونية للتجريم".

[114] **Cass. crim., 24 mai 2000, Bull. crim., n° 202**

[115] **V. F. Stasiak, Droit pénal des affaires, L.G.D.J., 2ème éd., 2009, p. 111 .**

[116] **F. Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, op. cit., n° 459 et 460.**

الغش التي يكفي فيها مجرد مادية الجريمة، دون أن يكون من الضروري إثبات أن المستهلكين قد خدعوا بالفعل، وحول هذه النقطة يعلن السيد فيرجي الاتجاه نفسه مع اتجاه البروفيسور مايود، فيشير إلى أن "الانتهاك أو الاعتداء الرسمي أو الشكلي يكتمل، من خلال إنتاج النتيجة القانونية وبشكل مستقل عن تحقيق النتيجة المادية"[١١٧] ويكشف تحقيق النتيجة القانونية عن خرق للحظر القانوني ونية الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والجرائم المصنفة على أنها رسمية تحمي المصالح الجماعية التي تبرر هذا الشرط.

بينما ذهب السيد فريديريك ديسبورتيس وفرانسيس لوغونيهك، إلى كون الجريمة رسمية أو شكلية -ووفقاً للمفهوم التقليدي للجرائم- بناءً على اكتمال الركن المادي للجريمة فيها مستقلا عن أي نتيجة جنائية[١١٨] ويتفقون على أن الجرائم الرسمية "تتكون من سلوك يعاقب عليه بغض النظر عن نتيجته المحتملة"، ويتيح تحليل التعديات التأكيد على أنه، خلافاً تأكيدات السيد فريدريك والسيد لوغونيهك[١١٩]، قد يترتب على الجريمة الرسمية أو الشكلية نتيجة، ولكن سيتم اعتبار هذه النتيجة مكتسبة بمجرد تنفيذ الأعمال المادية وتتوافق مع النتيجة القانونية[١٢٠].

وهنا، اتخذ Donnedieu de Vabres موقفا مختلفا عن جمهور الفقهاء بأكمله بالإشارة إلى الضرر حيثُ يؤكد على أن المعيار الحاسم للتمييز بين الجرائم الرسمية والمادية هو ما إذا كان الضرر وقع بالفعل أم لا، ويذكر أنه "لا ترتكب الجريمة الشكلية بشكل مستقل عن النتيجة، بل تتم بشكل مستقل عن الحدوث الفعلي للضرر"[١٢١]، ومنطق دونيديو دي فابريس أكثر انسجاما مع صياغة قانون العقوبات الجديد، الذي ينسب دورا هاما إلى الضرر.

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد/ كوميرت، المرجع السابق، صـــ٢١٤

117 **M. Freij, L'infraction formelle, thèse, Paris II, 1975, p. 75.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد/ كوميرت، المرجع السابق، صـــ٢١٤

[١١٨] **في هذا المعنى أنظر:**

F. Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, op. cit., n° 459 et 460.

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد/ كوميرت، المرجع السابق، صـــ٢١٤

119 **F. Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, op. cit., n° 460.**

تمت الإشارة إليه في رسالة السيد/ كوميرت، المرجع السابق، صـــ٢١٤

120 **P. Conte et P. Maistre du Chambon, Droit pénal général, Armand Colin, 3ème éd, 1998, n° 311 s.**

121 **H. Donnedieu de Vabres, Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire, cit., p. 28, 112, 133, 134; A. Vitu et Merlé, Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, Cujas, 1997, 7ème éd., p. 652.**

ومن ناحيةٍ أخرى فإن منطق دونيدو دي فابريس في الجرائم الرامية إلى حماية المصالح الجماعية، لا جود لشرط الضرر فيها لأنه يكمن في التعدي الذي تحققه الأعمال الإجرامية، أو الركن المادي للجريمة، كما أن توصيف الضرر شرط قانوني فقط للمعاقبة على جرائم معينة تحمي المصالح الخاصة أو الفردية، وحتى في سياق هذه التعديات تتجاوز السوابق القضائية شرط الضرر وتوصيفه الفعلي، وخفف القضاة الشروط المتعلقة بالضرر حتى وإن كانت جرائم مادية، وذلك بصفةٍ خاصة في جرائم الاحتيال وخيانة الامانة[١٢٢].

وبالتالي، لا يمكن أن يكون الضرر معيارا لاكتمال الركن المادي للجريمة المادية، ومن ناحيةٍ أخرى، فإن مفهوم Donnedieu de Vabres يجعل من الممكن القضاء على فكرة أن الأفعال التي تؤدي إلى نتيجة أو ضرر ويتم تنفيذها بالفعل هي فقط التي تخضع للعقاب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل الجانب الرادع والوقائي للقانون الجنائي، بهذا المعنى، يعتبر رينيه جارو أنه "سيكون معيبا إذا انتظرنا حتى يؤدي فعل الجاني دائما إلى نتيجة فعالة لمعاقبته"[١٢٣]. فتعتبر بعض القيم الاجتماعية يُعتدى عليها بمجرد تنفيذ أعمال احتيالية، بغض النظر عن تحقيق نتيجة ملموسة أو ضررًا ماديًا.

من بين هذه المفاهيم الثلاثة المختلفة للنتيجة[١٢٤]، والذي قام البروفيسور إيف مايود بالإجابات اللازمة على الأسئلة المطروحة في القانون الجنائي الحالي، فالجرائم الشكلية هي التعدي على القيمة المحمية التي تسعى إليها النتيجة القانونية، على سبيل المثال الغش، وقد أشار المشرع إلى النتيجة في صياغة النصوص وفي تصنيف الجرائم في القانون الجنائي.

وفي القانون الجنائي والخاص بحماية الممتلكات أو حماية الاعتداء على الحرية التعاقدية، تشكل الجرائم التي لها قرينة على صحتها بطبيعتها جرائم رسمية، تتميز وتكتمل من خلال تحقيق النتيجة القانونية، دون المطالبة بالنتيجة المادية[١٢٥]، مثل هذه الجرائم والجنح التي لا تستوجب حدوث ضرر، وهذه هي الجرائم المنصوص عليها في البداية لحماية الثقة في الكتابات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الدولة وكذلك عن

---

122 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p215.**

123 **R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, op.cit., n° 2750.**

١٢٤ **المفاهيم الثلاثة للنتيجة من وجهة نظر السيد مايود (النتيجة القانونية والفعلية والمادية)**

125 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p215.**

السلطات الإدارية، ويعاقب على الأفعال المادية في هذا المجال عموما بجريمة التزوير في الوثائق العامة والأصلية والتزوير في الوثائق الإدارية[١٢٦]، وبالإضافة إلى أحكام القانون الجنائي، وتحظرها أيضا النصوص المحددة الخاصة بمجال التلاعب بالبيانات سواء كانت شفوية أو خطية الموجهة إلى مختلف السلطات والمؤسسات[١٢٧].

إن التجريم الذي يميل إلى معاقبة التزوير في المستندات أو المعلومات، وكذلك الحال مع الممارسات التجارية المضللة والخداع والغش وبعض الانتهاكات المبنية على تغيير الحقيقة في مجال قانون الشركات وقانون المحاسبة، وحساسية المشرع التي تبررها الثقة الموضوعة في المعلومات المقدمة في مجالات معينة، وخصوصية هذه الجرائم هي أنها تحمي المعلومات ذات المصلحة العامة، التي تحدد الحقوق والواجبات وكذلك حرية الاختيار في مجال العلاقات التعاقدية، فمن المشروع قمع مثل هذا السلوك بغض النظر عن نتيجتها المادية، فتوصيف الهجوم على القيم الجماعية أمر صعب للغاية، إن لم يكن مستحيلا، فيعتبر القضاة أن النتيجة ستتحقق من خلال تحقق الأفعال المادية أو بالأحرى إتيان السلوك المحظور[١٢٨].

ب- الشرط النسبي للنتيجة المادية لاكتمال الجرائم:

والنتيجة هي مفهوم ضمني في جميع الجرائم، ويتكون من الإخلال بالنظام الاجتماعي، ويحدد السلوك غير المشروع، فإن اكتمال الجرائم المادية يخضع لتحقق النتيجة المادية. ومن الناحية النظرية، تقتضي العقوبة في سياق الجرائم المادية توصيف الهجوم الفعلي على المصالح التي يحميها المشرع من الضرر المنسوب إلى التجريم، وبالتالي يتم اكتمال الجريمة بمجرد وقوع نتيجته المادية[١٢٩]، ويميز هذا الشرط بين الجرائم الموضوعية والجرائم الرسمية أو الشكلية وجرائم المنع[١٣٠].

---

[١٢٦] **المواد ٤٤١-٢ إلى ٤٤١-٦ من القانون الجنائي الفرنسي.**

[127] **Articles L.114-13, L.162-36, L.380-2, L.766-2-2 et s. du Code de la Sécurité Sociale ; articles L.262-50, L.262-52 du Code de l'Action Sociale et des Familles ; articles R.49-19, 781 du Code de Procédure Pénale, texte spécifique édicté pour la répression du mensonge pour l'obtention d'un extrait de casier judiciaire par la prise d'un faux nom ou une fausse qualité ; L.86 à L.88-1 du Code Électorale ; article 1772 et s. du Code Général des Impôts.**

[128] **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p215.**

[١٢٩] **المادة ٣١١-١ من القانون الجنائي الفرنسي التي تشترط الاختلاس الاحتيالي للممتلكات، هذه الجرائم لا يقوم الركن المادي بالكذب فقط.**

[١٣٠] **المرجع السابق**

غير أن هذا الشرط نسبي من الناحية العملية، لأن تلك الجرائم يعاقب عليها أحيانا دون أن يكون من الضروري إثبات أن التعدي قد أدى إلى ضرر فعلي، أو إفقار حقيقي للضحية، أو إثراء للجاني، أو الفاعل، وعلى القضاة أن يتخذوا المرونة عند توصيف الضرر، فقد يكون التعدي على القيمة المحمية من النوع الذي يسبب ضررا، دون أن يتم تنفيذ هذا الأخير كما في حالة خيانة الأمانة أو الاحتيال لأن السوابق القضائية تعترف بالضرر المحتمل[١٣١]، كما يتم تضمين النتيجة المادية في عملية التجريم، وترتبط سببيا بالعواقب والآثار الضارة. وفي حالة الجرائم التي تعتدي على الحرية التعاقدية، وذلك عندما يتم استيفاء الظروف الموصوفة في النص، فإن تنفيذ الكذب أو تغيير الحقيقة عامةً يجعل السلوك الضار معاقب عليه، فعلى سبيل المثال في حالة الاحتيال تتوافق النتيجة المادية مع تسليم الشيء المرغوب فيه، وتتزامن هذه النتيجة مع النتيجة القانونية والفعلية وتتوافق مع موضوع التعدي، المعين من قبل السلطة التشريعية لذا فإن إحدى القيم المحمية هي حماية الإرادة الحرة، هذا التطور موجود أيضا في جريمة خيانة الأمانة، التي تهتم بشكل متزايد بحماية الثقة أكثر من الممتلكات المادية.

إن تجريد موضوع جريمة خيانة الأمانة من الطابع المادي هو أصل تعديل القيمة المحمية، ولا يحمي هذا التجريم الممتلكات المادية فحسب، بل يحمي بصورة متزايدة الحقوق المرتبطة بهذه الممتلكات.

إن تحليل بعض الجرائم يقودنا إلى التشكيك في تطابق النتيجة الحقيقية أو الفعلية للتعديات المادية للضرر، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فإن ذلك يعني أن اكتمال تلك التعديات التي تتطلب نتيجة مادية يفترض مسبقا حدوث الضرر المقابل فعليا، في حالة الجرائم المادية، قد يتم الخلط بين النتيجة المادية والضرر، يمكن أن يكون هناك العديد من الأضرار التي تجاوز توقعات المشرع، وهذا هو الحال في حالة الاحتيال، والنتيجة المحددة قانونا هي الإضرار بممتلكات الآخرين، وتكتمل الجريمة بتسليم الممتلكات، كما يؤدي حدوث الضرر أيضا إلى خرق الموافقة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، ويفترض إتمام الجريمة مسبقا حدوث ضررين من نوعين مختلفين[١٣٢].

---

131 **En matière d'abus de confiance: Cass. crim., 18 mars 1936, Gaz. Pal. 1936, 1, p. 880. Pour le délit d'escroquerie: Cass. crim., 3 avr. 1991, D. 1992, p. 400, obs. C. Mascala; Cass. crim., 26 oct. 1994, Bull. crim., n° 341.**

في مسائل خيانة الأمانة بعض القضايا، والمُشار إليها في رسالة السيد كوميرت، مرجع سابق، صـــ٢١٧.

132 **André Vitu, Traité de droit criminel. Droit pénal spécial, op. cit., n° 324: ce qui peut être le cas du détournement de fonds commis par un comptable public prévue à l'article 432-15, qui a pour résultat juridique l'atteinte aux intérêts patrimoniaux de l'État et distinctement l'atteinte à la confiance**

ومن هنا أصبح شرط النتيجة المادية لا يستبعد تحقيق النتائج القانونية والفعلية، ففي حالة الجرائم المادية، يتم تحديد عتبة النتيجة القانونية والنتيجة الفعلية عند التعدي الفعلي على القيمة المحمية، والتي قد تكون موجودة قبل حدوث الضرر، ويمكن أيضا الخلط بين النتيجة القانونية والنتيجة المادية، ولكن في حالة بعض الجرائم المادية يمكن تحقيق النتائج القانونية والمادية في وقت واحد[١٣٣].

وهذا هو الحال بالنسبة للاحتيال، فالتسليم (النتيجة المادية) مستمد من فعل الخداع المادي الذي يقوم به المحتال بحكم الواقع ويستتبع انتهاكا لحق المجني عليه أو الضحية في الملكية، مما يحقق كلا من النتيجة القانونية والنتيجة الاجتماعية (حماية الحق في الملكية) للجريمة.

placée par le public dans les organes administratifs en constituant par la même occasion le résultat sociologique de cette incrimination.

قد تكون هذه هي حالة الاختلاس الذي يرتكبه خبير محاسبة منصوص عليها في المادة ٤٣٢-١٥، وتتمثل نتيجتها القانونية في التعدي على المصالح المملوكة للدولة، وبشكل واضح انتهاك الثقة التي يضعها الجمهور في الهيئات الإدارية التي تشكل في الوقت نفسه النتيجة الاجتماعية لهذا التجريم.

133 **Alev Comert. Les infractions consommées par le mensonge. Droit. Université de Lorraine, 2015, p218.**

الخاتمة

وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأموال عامةً وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة خاصةً، فإن القانون يجعل الضرر الذي يلحق المجني عليه (الضحية) عنصراً أساسياً في تلك الجرائم ولقيامها.

إن تطور الضرر أيضاً هو إشارة إلى تغيير محل الحماية الجنائية، وخلافاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، فإن مفهوم الضرر في القانون المدني يُحرج الجنائيين عندما ينص قانون العقوبات على أنه عنصر أساسي ومكون للجريمة، ولأن الضرر له مصلحة أكيدة في محاولتنا لتحديد القيمة التي يحميها التجريم.

ولقد كانت الخطوة الأولي لبعض الأحكام القضائية الفرنسية هي إزالة أولية لأي ضرر حتى ولو لم يُصب الضحية أي أذىً، ثم يأتي بعد ذلك التغيير في طبيعة الضرر من الضرر الاقتصادي إلى الضرر غير المالي، وبذلك يُعد اعترافا واضحاً وصريحاً إلى أن محل الحماية الجنائية هي حماية الإرادة.

وللانتقال من إنكار دور الضرر في بعض جرائم الأموال يلزمنا التمييز بين الضرر والنتيجة، نظراً للانتماء التقليدي لهذين المفهومين إلى موضوعين مختلفين تماماً هما القانون المدني لأحدهما والجنائي للآخر.

بينما يتدخل القانون الجنائي عندما يرى أن الأفعال المُرتكبة تخل بالنظام العام بسبب التعديات، ويجب تبرير ذلك التدخل بنهاية ضارة بمصالح المجتمع ككل، وهذا التبرير منصوص عليه صراحة في المادة (٨)[١٣٤] من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٨٩ بموجب مبدأ الضرورة، امتثالا لمبدأ الشرعية، وعليه فإن المشرع يجرم السلوك وفقا لنتائجه.

كما أن الجرائم التي يُلَاحَظ عدم مراعاتها للنتيجة المادية هي جرائم شكلية، وتتميز باكتمال أركان الجريمة قبل حدوث اضطراب في النظام العام، بينما يتيح اشتراط النتيجة المادية التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية.

وفي القانون الجنائي للعقود والذي من شأنه حماية الممتلكات أو حماية الإرادة من العبثُ بها، وتُشكل الجرائم التي لها قرينة على صحتها بطبيعتها جرائم رسمية وتُكتمل من خلال النتيجة القانونية دون اشتراط تحقق النتيجة المادية.

---

[134] **Article 8 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789: « La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée ». Cet article dispose d'une valeur constitutionnelle depuis une décision de 1971.**

المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ ٢٦ أغسطس ١٧٨٩: "لا ينص القانون إلا على العقوبات الضرورية بشكل صارم وواضح، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون وضع وصدر قبل ارتكاب الجريمة، وطبق بشكل قانوني". هذه المادة لها قوة دستورية منذ قرار في عام ١٩٧١.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

١- معاجم اللغة:

مفردات اللغة القانونية، أنطوان ش. م. ل، بيروت، ٢٠١٠.

٢- مؤلفات عامة:

د. حسن صادق المرصفاوي

- قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨ .

د. رمسيس بهنام

- قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

د. عبد العظيم مرسي وزير

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على المال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ .

د. محمود نجيب حسني

- جرائم الاعتداء على الأموال القسم الخاص، الطابعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، دون تاريخ نشر.

٣- المراجع المتخصصة

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

- جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. عبد العظيم مرسي وزير

- المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤ .

٤- الرسائل الجامعية:

د. فادية يحيي أبو شهبة

- النظرية العامة لجريمة الاحتيال، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٤.

٥- المقالات:

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا

- جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية الشرية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر .

د. أحمد لطفي السيد

- أضواء على تجريم الكذب في قانون الشركات الفرنسي، بحث باللغة الفرنسية منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٩.

د. آمال بن جدو

- الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، ٢٠١٨.

د. محمد أبو العلا عقيدة

➢ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٣٩، العدد الأول، ١٩٩٧ .

ثانياً - المراجع الفرنسية

I- Ouvrages généraux

١- المراجع العامة

BOULOC Bernard, Droit pénal général, Dalloz, coll. Précis, 23ème éd., 2013.

CARBASSE J.-M., Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, PUF, coll. Droit fondamental, 2ème éd., 2009.

CONTE PH., Droit pénal spécial, LexisNexis, coll. Manuel, 4ème éd., 2013.

CONTE PH. Et Maistre du Chambon P., Procédure pénale, Litec, 4e éd., 2002.

DECOCQ André, Droit pénal général, coll. U, Armand Colin, 1971.

DESPORTES F. et LE GUNEHEC F., Droit pénal général, Economica, coll. Corpus Droit privé, 16ème éd., 2009.

DESPORTES F. et LE GUNEHEC F., Droit pénal général, Economica, 11ème éd., 2004.

DROSS W., Droit civil, Les choses, LGDJ, 2012.

MALABAT V., Droit pénal spécial, Dalloz, coll. Hyper Cours, 6ème éd., 2013.

MAYAUD Y., Droit pénal général, PUF, coll. Droit fondamental, 4ème éd., 2013.

MERLE R. et VITU A., Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, Cujas, 2000.

MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, Procédure pénale, t. II, éd. Cujas, 2001.

MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, T. 3, Droit pénal spécial, Cujas, 1982.

MOMMSEN T., Le droit pénal romain, t. 3, traduit par J. Duquesne, A. Fontemoing, 1907.

ORTOLAN J., Éléments de droit pénal, Henri Plon, 3ème éd., 1863m.

RASSAT M.-L., Droit pénal spécial, Infractions de et contre les particuliers, Dalloz éd., 2006.

ROBERT J.-H. et MATSOPOULOU H., Traité de droit pénal des affaires, PUF, coll. Droit fondamental, 1ère éd., 2004.

STASIAK F., Droit pénal des affaires, LGDJ, coll., 2e éd., 2009.

Véron M., Droit pénal spécial, Armand Colin, 1999, p. 234.

VILLEY M., Le droit romain, PUF, coll. Que sais-je ? 10ème éd., 2002.

II- Ouvrages spéciaux

٢- المراجع المتخصصة

BELLAMY J., Le préjudice dans l'infraction pénale, thèse, Nancy, 1937.

DADOUN Armand, Le nullité du contrat et droit pénal, LGDJ-Lextenso éditions, 2011, Bibliothèque de droit privé, 2011.

DONNEDIEU DE VABRES H., Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire, Librairie du Recueil Sirey, 1943.

LASSERRE-CAPDEVILLE J., « Propositions de réformes du contenu de l'élément matériel du délit d'escroquerie : in ouvrage collectif : « La réforme du Code pénal et du Code de procédure pénale. Opinio doctorum », sous la direction de Valérie Malabat, Bertrand de Lamy et Muriel Giacopelli : éd. Dalloz, collection Thèmes et commentaires, 2009.

LEAUTE J., Les frontières du droit des contrats et du droit de propriété en droit pénal spécial, Etudes L. Julliot de la Morandière, Dalloz, 1964.

MALABAT V., DE LAMY B. et GIACOPELLI M. (dir.), La réforme du Code pénal et du Code de procédure pénale, Opinio doctorum, Dalloz, coll. Thèmes & commentaires, 2009.

MARECHAL Y., Essai sur le résultat dans la théorie de l'infraction pénale, L'Harmattan -Logiques juridiques, 2003.

MAYAUD Y., « La résistance du droit pénal au préjudice », in Les droits et le Droit, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, Paris : Dalloz, 2007.

OTTENHOF R., Le droit pénal et la formation du contrat civil, Bibl. dr. privé, LGDJ, t. CX, 1970.

PICOD Y. et DAVO H., Droit de la consommation, Sirey, coll. Université, 2ème éd., 2010.

PIN X., Le consentement en matière pénale, LGDJ, 2002.

PORCHY-SIMON S., « Dommage », in Dictionnaire de la culture juridique, Quadrige / Lamy-PUF, dir. D. Alland et S. Rials, 2003.

VALOTEAU AUDE, La théorie des vices du consentement et le droit pénal, PUAM, 2006.

III- Articles et rapports

٣- المقالات والتقارير

AZIBERT G. ; D. 1992, p. 400, note C. MASCALA ; RSC 1992, p. 579, obs. P. BOUZAT ;

LANTHIEZ M.-L., « Du préjudice dans quelques infractions contre les biens », D. 2005.

Mascala C. D. 1992. jur. 400, note ss 3 avr. 1991, spéc. p. 402 ;

OLLARD Romain, La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, Dalloz, 2010.

IV- Thèses et mémoires

٤- الأطروحات والأبحاث

ALEV Comert, Les infractions consommées par le mensonge, thèse, Université de Lorraine, 2015.

CADIET L., Le préjudice d'agrément, thèse, Poitiers, 1983.

EVAN Raschel, La pénalisation des atteintes au consentement dans le champ contractuel, thèse, Université de Poitiers, 2013.

FREIJ M., L'infraction formelle, thèse, Paris II, 1975.

OLLARD R., La protection pénale du patrimoine, « Nouvelle bibliothèque des thèses », t. 98, Dalloz, avr. 2009.

OTTENHOF R., Le droit pénal et la formation du contrat civil, thèse Paris, 1968.

PALVADEAU E., Le contrat en droit pénal, thèse, Bordeaux, 2011.

RABUT-BONALDI Gaëlle, Le préjudice en droit pénal, thèse, université de Bordeaux, Sous la direction de : Jean-Christophe SAINT-PAU, 17 octobre 2014.

ROUXEL S., Recherches sur la distinction du dommage et du préjudice en droit civil français, thèse Grenoble II, 1994.

WESTER-OUISSE Véronique, Convention et juridiction pénale, thèse, Nantes, 1999.

VI- Jurisprudence

٥- الأحكام القضائية / الاجتهادات القضائية

- C. MASCALA, note précitée sous Crim., 3 avril 1991, spéc. p. 402.

- crim. N° 189 ; Cass. Crim. 15 juin 1992, Bull. crim. N° 234.

- Crim., 7 mars 1936 ; D. H. 1936, p. 196 ; Crim., 30 octobre 1936 ; D. H. 1936, p. 590.

- Crim., 19 novembre 1979 ; Bull. crim., n° 369 ; Crim., 20 juin 1983 ; Bull. crim., n° 189.

- Crim., 15 décembre 1943 ; Bull. crim., n° 153 ; D. 1945, jur. p. 131, note H. DONNEDIEU DE VABRES ;

- Crim., 6 janvier 1953 ; D. 1953, jur. p. 152

- Crim., 18 novembre 1969 ; Bull. crim., n° 302 ; D. 1970, jur. p. 437, note B. BOULOC

- Crim., 29 décembre 1949 ; JCP G 1950, II, 5582, note A. C. Dans le même sens, voy. Crim., 25 octobre 1967 ; Bull. crim., n° 269.

- Crim., 3 avril 1991 ; Bull. crim., n° 155 ; D. 1991, somm. p. 275. G. AZIBERT D. 1992, p. 400, note C. MASCALA ; RSC 1992, p. 579, obs.

- Crim., 26 octobre 1994 ; Bull. crim., n° 341 ; D. 1995, somm. p. 187, obs

- Crim., 27 mars 1995 ; Bull. crim., n° 124

- Crim. 18 mars 1936 : Rev. sc. crim. 1936, p. 562-563, obs. H. DONNEDIEU DE VABRES.

- Crim. 6 avr. 1882: Bull. crim. n°92.

- Crim. 3 déc. 2003: Bull. crim. n°232; JCP 2004, IV, 1109.

- Crim. 3 janv. 1979 : D. 1979, IR, p. 258.

- Crim., 18 mars 1936 ; Gaz. Pal. 1936, jur. p. 880 ; RSC 1936, p. 562, H. DONNEDIEU DE VABRES.

- Crim., 3 décembre 2003 ; Bull.

- Crim., n° 232 ; Gaz. Pal. 2004, somm. p. 2605 ;

- Crim., 13 janvier 2010 ; Bull.

- Crim., n° 6 ; D. 2010, pan. p. 1666,

- Crim., 5 mars 1980 ; Bull. crim., n° 81 ;

- Cass. Crim., 19 mai 1981, D., 1981.544.

- Cass. Crim., 24 mai 2000, Bull. crim., n° 202.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣

المطــلب الأول الضــرر..... ٦

المطــلب الثـــاني النتيجة والتمييز بينها وبين الضرر..... ٢٨

الخاتمة..... ٤٥

قائمة المراجع..... ٤٧

فهرس المحتويات..... ٥٥